الدكتور
رشدي عليان
استاذ الدين المقارن المساعد
قسم الدين
كلية الاداب - جامعة بغداد

الاسلام والخلافة

بحث موضوعي
في رئاسة الدولة مقارنا
بآراء المذاهب الاسلامية كافة

ساعدت جامعة بغداد على طبعه

رقم التعضيد « ٨٤ » لسنة ١٩٧٦

مطبعة دار السلام - بغداد

الطبعة الاولى

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

واذ قال ربك للملائكة أني جاعل في الارض خليفـــة ...

٢/٣٠

وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحـات ليستخلفهم في الارض ..

٢٤/٥٥

وهو الذي جعلكم خلائف الارض ...

٦/١٦٥



أهـــداء

الى من سعدت به طفلا

ومضني تصـــرم أجله صبيـــا

ولـــدي

محمـــــد

ذكرى أســـى ولوعـــة



تقديم

بقلم الدكتور صلاح الدين الناهي
الاستاذ المتمرس بجامعة بغداد
رئيس جمعية القانون المقارن العراقية

حين طلب الي صديقي الشاب وجاري الدكتور رشدي عليان أن اكتب له مقدمة لكتابه الموسوم بـ «الاسلام والخلافة» لم يسعني الاعتذار عن هذا التكليف بالرغم من ضيق الوقت وكثرة الاعمال ، وكيف اعتذر له عن ذلك وقد سبق لي أن تطرقت في كتابي « نصوص قانونية وشرعية » الى نظام الحكم في الاسلام واستعرضت أقوال بعض مفكرينا الاسلاميين ومذاهبنا الاسلامية في رئاسة الدولة والخلافة ، وأعجبني من تلك الآراء والمذاهب مذهب ابن خلدون ، فقد عالج هذا الموضوع معالجة جامعة لا تقصره على اطاره الاسلامي من حيث هو رئاسة دولة اسلامية ، ولا تقف عند طور من أطواره وعصر من عصوره •

وحين أرسل الي الدكتور عليان مسودة بحثه وجدته قد اتخذ بعض آيات القرآن الكريم شعارا له فأشار الى آيات خلافة الانسان في الارض ، فقلت لعله يريد بذلك أن يشير الى عمق موضوعة وقيامه على أسس بعيدة الغور من الفلسفة الاسلامية التي ترمي الى جعل خلافة الخليفة في دار الاسلام نموذجا لخلافة الانسان في الارض ، ولكن وجدته يترك تفسير ذلك للقارىء فلا يعني بعد ذلك بالصلة بين الخلافتين : خلافة الخليفة في دار الاسلام وخلافة الانسان في الارض الا قليلا ولعله سيعني بالتسوية بهذه الصلة في يوم من الايام •

لقد عنى الاستاذ عليان بتعريفات الخلافة فأبرز عنصرين مهمين من عناصرها ونعني بهما : حراسة الدين وسياسة الدنيا •

وحاول بعد ذلك أن يحدد مفهوم سياسة الدنيا بقوله : « هو أن تدار شؤون الدولة وفقا للتعاليم الدينية » وفسر هذه العبارة تفسيرا لا يدع مجالا للشك في أن ادارة شؤون الدّولة وفقا للتعاليم الدينية لا تعدو الواقعية في شيء فليس القصد من الادارة الجري وراء الغيب واهمال واقـــع الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ولا يستفاد منها أن مهمة الدولة قاصرة عـــلى الاضطلاع بالشعائر والطقوس وجانب العبادات ، بل يستدل منها ان الاسلام دين جمع بين الواقعية والمثالية ، وأن مثاليته ليست خيالية محضة فالانسان في الاسلام كائن قصد الباري من خلقه تكليفه رسالة يجعله تحقيقها جديرا بالخلافة على الارض ، ولهذا وجب أن يحرس المجتمع الانساني خليفة مطاع يكلأ شؤون قومه وامته ويحرص على أن يكون رحمة للعالمين ، وأن تكون رسالته في الحكم مشتقة من جوهر الرسالة الاسلامية تلك الرسالة الشاملة لكل نواحي الحياة وشؤونها ، قائمة على اساس من الشورى .

فهل حققت الخلافة هذه الشوري ، ورعتها حق رعايتها ؟

وهل كان الخليفة مقيد السلطة في الشرع والواقع ؟

وهل سنّ الاسلام أم استنبط المفكرون الاسلاميون للخليفة والدولة الاسلامية دستورا للعمل في اطار المبادىء الاسلامية وحقوق الانسان ؟

وهل كان للعرب قبل الاسلام مثل في الرعاية الحقة الصادقة والقيام على شؤون الجماعة أم كان المجتمع القبلـي الجاهلي خاضعـــا للاستبداد والتحكم ؟

تلك هي الأسئلة التي يثيرها موضوع الخلافة في الاسلام ، ولا تخفى هذه الأهمية من حيث دلالة موضوعها على عمق الفكر والتراث الاسلاميين في السياسة والتشريع ، ولا أدل على ذلك من ادانة الاسلام كل ضروب الطغيان كما تشهد بذلك آيات جمة من آيات القرآن الكريم كقولـــــه

تعالى : « ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى » .

يقول الاستاذ عليان : « بأن للاسلام نظامه الخاص في الحكم » ولنا ان نضيف الى ذلك أن وحدة عناصر هذا الفكر لم تحل دون تنوع اتجاهاته وكثرة فرقه ، وقد كانت الخلافة نفسها مسرحا لوحدة العناصر الأولية من حيث البيعة وما الى ذلك .

ولكثرة الخلاف في الرأي فيما عدا ذلك ، كما يشهد بذلك شرط النسب والعصمة واللاعصمة . ويصرح « بأن الاسلام دين ودولة معا ، وان الخليفة مكلف بحراسة الدين وسياسة الدنيا » ويستشهد لذلك بأقوال يصرح بعضها بأن الاسلام اكثر من ذلك ايضا .

وكذلك كان الاسلام في الواقع ، ولكن جنوح بعض الخلفاء والملوك الى الاستبداد وتأثرهم بمصالح الطبقة الحاكمة أدى الى أن تصبح دولة الخلافة مسرحا للصراع الطبقي والثورات الاجتماعية والسياسية وان تنهار دول الخلافة دولة اثر دولة وان تعجز عن صد العدوان الخارجي والغزو المغولي والصليبي والامبريالي حين أصبحت الخلافة في معزل عن الشعب المحكوم منطوية على ما اكتنزه الخلفاء والطبقة الحاكمة من الكنوز ، معرضة عن مبادىء الدين الاسلامي التي تنهي عن اكتناز الذهب والفضة ومنع تداولهما: « كي لا يكون دولة بين الاغنياء » . وحاصل ما تقدم أن كتاب « الاسلام والخلافة » يعالج موضوعا بالغ الاهمية من موضوعات الفقه العام والفكر السياسي في الاسلام ، وقد أبلى مصنفه بلاء حسنا في عرض مختلف وجوه النظر والاحتجاج لكل فرقة وفريق بما احتجوا به والرجوع الى مراجع هذا البحث الموثوق بها والمعتمدة لدى هذه الفرق والمذاهب فأجاد في كل ذلك ، فلا غرو أن يثير بحثه كل ما أشرنا اليه من اسئلة وأن يتساءل القارىء هل وفّت الخلافة بواجبها والتزمت مارسمه الشرع الاسلامي

لها من ايثار العدل واختيار الحق ؟

مهما يكن من الأمر فقد كان الفكر الاسلامي صريحا في الضن بالطاعة على من لم يلتزم حدود الشرع من الامراء والخلفاء ، وكان ابن المقفع وهو من رواد المعارضة السياسية المسالمة من المفكرين الاسلاميين صريحا في تذكير خليفة عصره بهذا المبدأ السياسي الخطير كما تشهد بذلك رسالة الصحابة •

كما كان الفكر الاسلامي واقعيا في اقامة الدولة والخلافة على اساس من الضرورات الاجتماعية وحفظ النظام من الخلل والتهارج ومع ذلك فقد ذهبت بعض المذاهب الى وجوب الامامة على الله وجعل بعضهم هذا الوجوب من باب اللطف ونازع هذا المذهب آخرون فجردوه من الدليل •

لقد حاول الفكر الاسلامي أن يحيط الخلافة باطار نظري فتشعبت به السبل ، وحاول الاستاذ عليان أن يعرض هذه المحاولات وأن يشير الى مختلف المسالك والسبل ملتزما جانب الحياد والنزاهة في عرض كل ما عرض من أقوال ونظريات تتفق في القليل من الاسس العامة وتختلف فيما عداها من الشروط ، وتتردد بين المثالية الغيبية وبين الواقعية ، فمن شاء فليطالع كل ذلك بنفسه فليس الغرض من هذه المقدمة توفير الوقت على القارىء بايجاز ما في هذا الكتاب ولا اعفاءه من التأمل فيما كتب فيه ، والتفكير فيما عرض عليه ولو أخذ القارىء بنصيحتي لنصحته بأن ينسى هذه المقدمة ويشرع في مطالعة الكتاب ليشعر بحرية الاستقلال في التفكير ومتعة التأمل في آفاق الفكر الاسلامي بدون دليل يمر به مرا مسرعا على ما يستوجب التأمل والتمحيص •

ولئن جاز لي بعد هذا ان أضيف كلمة الى هذه المقدمة فان لي أن أنبه القارىء الى أن موضوع الخلافة ورئاسة الدولة في الاسلام ليس بالحديث

التأريخي ولا التأمل فيه تأمل في متحف الفكر الاسلامي ، لأن الاسلام له أبعاده الزمنية التي تصل بين الحاضر والماضي وبين الحاضر والمستقبل ، فمسائله متجددة وفكره متطور وما قيل في أمسه يصلح للنظر في يومه وغده .

وهذا هو سر تسليم المسلمين له بالخلود من علماء القانون الموازن وقولهم بأنه نظام تشريعي ملهم ، وهذا هو أيضا سر قول القائلين بأن هذا الدين سيأخذ بيد الانسانية القلقة المتحيرة ليدلّها على سواء السبيل ، بعد أن تشتت بها السبل والمذاهب الفكرية وقد أدرك مؤلف هذا الكتاب هذه الحقائق ولم يقتصر في بحثه على آراء القدماء بل تصدى الى آراء المعاصرين مؤيدا ومعارضا فاستحق بذلك التقدير وحسن الثناء .

صلاح الدين الناهي
بغداد ١ محرم
١٣٩٦ هـ
٢ كانون الثاني ١٩٧٦ م

فاتحة الكتاب

الحمد والتعظيم لله ، والصلاة والتسليم على رسول الله ، وعلى آله التقاة وأصحابه الهداة ، وسائر من والاه واتبع هداه •

وبعد فهذه أبحاث في الفقه العام والفكر السياسي في الاسلام وموضوعها « رئاسة الدولة » •

وقد تناولتها من جانبيها السياسي والتشريعي ، فبينت النظريات السياسية والاحكام التشريعية المتعلقة بموضوع الابحاث • وقد آثرت الاحتفاظ باللقب المميز لرئاسة الدولة في الاسلام وهو « الخلافة » على الرغم مما علق بهذا اللقب تأريخيا من ملابسات وما أثير حوله من تساؤلات، لاعتقادي ان نظام الخلافة الذي هو جزء من نظام الحكم في الاسلام بريء من كل ما أثير ويثار حوله ، وانما كان منشأ تلك الملابسات انحراف بعض الحكام بل الكثير منهم عن بعض معاني الاسلام وابتعادهم عن نظمه وتشريعاته ، وجنوحهم الى الاستبداد وكبتهم الحريات مما ادى الى عزل الخلافة عن الشعب وعجز الخلفاء عن تحمل مسؤلياتهم ، فانهارت الخلافة امام الغزاة الاجانب من مغول وصليبين وامبرياليين •

ولان مصطلح « الرئاسة » يوحي – في الغالب – بأن مهام الرئيس قاصرة على رعاية شؤون الشعب المدنية ، وذلك لأن رئاسة الدولة تقوم – في الغالب – على أسس واقعية صرفة • بينما تقوم « الخلافة على أسس واقعية ومثالية في آن واحد ومهمة الخليفة تشمل رعاية شؤون الامة أو الشعب المدنية والدينية معا » •

وعلى كل حال فان أية حكومة تقوم على أساس الشورى وتنص في

دستورها على أن دين الدولة هو الاسلام وتؤمن بتعاليمه وتلتزم بتطبيقهـــ وترعى مصالح الشعب الدنيوية والدينية فان رئيسها هو الخليفة في النظام الاسلامي •

هذا ويسرني أن اتقدم بجزيل الشكر للاخ الفاضل الاستاذ الدكتور صلاح الدين الناهي لتفضله بقراءة مسودة هذا الكتاب والتقديم له •

كما أود أن أشير الى أن ما نشر لي في العدد الثامن عشر من مجلـــة كلية الآداب لسنة ١٩٧٤ ، وفي العدد الاول من مجلة كلية اصول الديـــن لسنة ١٩٧٥ تحت عنوان «الخلافة والامامة في الاسلام» يشكل جزء مهما من هذا الكتاب •

رشدي محمد عرسان عليان

مقدمـات

ـ ١ ـ

الانسان اجتماعي بالطبع

لاشك في أن الانسان اجتماعي بالطبع ، فهو يولد في المجتمع ، ويعيش فيه . ومن البديهي أن تنشأ عن هذا العيش مع بني جنسه علاقات ومعاملات، وأن يتولد عن هذه العلاقات ، وتلك المعاملات حقوق وواجبات . كما لاشك في أن الانسان لا يمكنه أن يتمتع بحرية مطلقة داخل المجتمع ، ولا ان يتصرف كما يشاء لأن ذلك يصطدم بحريات الآخرين ورغباتهم ومصالحهم، فكان لابد للمجتمع من نظام وقانون ينظم هذه الأمور جميعا . كما لابد له من رئيس يرعى هذا النظام ، ويطبق تلك القوانين حتى لا يطغى أحد على أحد ، وحتى يعرف كل انسان ما له وما عليه ، وحتى تنظم تلك العلاقات على نحو الخير والمصلحة للجميع .

وفي ذلك يقول مؤسس علم الاجتماع في مقدمته [١] : « ان الاجتماع ضروري ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم : الانسان مدني بالطبع ، أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم ، وهو معنى العمران » .

واذا كان الاجتماع أمـــرا طبيعيا في الانسان ، وضروريا له ، فـــان النظام ـ ولاشك ـ أمر طبيعي للمجتمع ، وضروري له كذلك . اذ لاحياة لمجتمع من المجتمعات بدون نظام ولا استقرار له بدون أمن وقانون .

وأيضا فان « وجود رئيس للمجتمع ضروري لبقائه ونظامه لأنـــه

---

(١) ابن خلدون / المقدمة ص ٤١ ـ ٤٢

يستطيع أن يحمل الناس على طاعة النظام ، وعدم الخروج عليه ، فيجنبهم حياة الفوضى والاضطراب ... ولذا لم يوجد مجتمع الا وجد فيه رئيس – على أي نحو كان – يطيعه الناس عن رضى واختيار ، أو عن قهر واضطرار » [٢] .

وفي ذلك يقول العلامة ابن خلدون : ان هذا الاجتماع اذا حصل للبشر – كما قررنا – وتم عمران العالم بهم فلابد لهم من وازع ، يدفع بعضهم عن بعض ، لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم ..

ولا يكون من غيرهم لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم والهاماتهم . فيكون ذلك الوازع واحدا منهم ، ويكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة ، حتى لا يصل أحد الى غيره بعداون ، وهذا هو معنى الملك [٣] .

وهذا الملك الذي تقضي الضرورة الاجتماعية بقيامه ، والذي يكون صاحبه هو الحاكم ورئيس الدولة مهما يختلف اللقب الذي يلقب به هو الذي يسميه المسلمون الخليفة أو الامام أو أمير المؤمنين ما دام ملتزما بالاسلام [٤] .

---

(٢) اصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٥١ ، وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٨ .
(٣) المقدمة ص ١٩١ .
(٤) انظر : نظام الحكم في الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٠ ، وشرح الاصول الخمسة لعبد الجبار بن احمد ص ٨٥٠ .

- ٢ -

الاسلام ونظام الحكم

يمتاز الاسلام عن الديانات السماوية الاخرى بالشمول والعموم •
فهو لم يجيء لأمة دون امة ، وانما جاء رحمة للناس جميعا على اختلاف اجناسهم وشعوبهم والوانهم : « ومـــا أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا » [٥] « وما أرسلناك الارحمة للعالمين » [٦] •

ومن اجل ذلك جاءت احكامه وتشريعاته عامة شاملة لكل نواحي الحياة وشؤونها ، فلم تقتصر على بيان العقيدة الصحيحة وحدها ، ولا عـلى النظام الاخلاقي المثالي الذي يقوم عليه المجتمع فحسب ، بل جاء مع هذا وذاك بالشريعة المحكمة العادلة •

هذه الشريعة التي تحكم الانسان وتصرفاته ومعاملاته في كل حال : في خاصة نفسه ، وفي علاقاته بأسرته ، وفي علاقاته بالمجتمع الذي يعيشـــ فيه ، وفي علاقات دولته بالدول الاخرى [٧] •

ومن البديهي أن شريعة كهذه لابد أن تكون قد جاءت بما لابد منه لقيام الدولة على أسس مقبولة ومبادىء معقولة ووافية بحاجات أي مجتمـع أو أمة في كل زمان ومكان •

---

(٥) سبأ / ٢٨ •
(٦) الانبياء / ١٠٧ •
(٧) انظر : نظام الحكم في الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى صـــ ١٥ ـ ١٦ •

يشهد لذلك :

(أ) ما ورد في القرآن الكريم من الأمر بالشورى « وشاورهم في الأمر » [8] « وأمرهم شوري بينهم » [9] والحكم بما أنزل الله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون » [10] .

(ب) وما ورد في السنة النبوية من الفاظ الامير والامام ، وبيان مالهما من حقوق وما عليهما من واجبات .
« لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا أمروا عليهم أحدهم »
« تلزم جماعة المسلمين وامامهم » « الامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته .. » .

(ج) وما في اجتهادات الفقهاء القائمة على نصوص الكتاب والسنة من القواعد والاحكام المتعلقة بنظام الحكم .

كل هذا وغيره مما سيذكر في هذا البحث من نصوص وآراء يدل على ان للاسلام نظامه الخاص في الحكم [11] .

يقول الدكتور محمد يوسف موسى : « ليس الاسلام دينا فقط له عقائده المعروفة ، بل هو دين ودولة معا ، ومن ثم يجب اقامة رئيس للدولة ، يكون حاكما لها ، ويجري في حكمه وتدبيره وسياسته لأمور الدولة على ما جاء به القرآن والسنة النبوية من مبادىء وأصول » [12] .

ويقول الاستاذ عبدالقادر عودة : « قد بينت الشريعة مهمة الحاكم

---

(٨) آل عمران / ١٥٩ .
(٩) الشوري / ٣٨ .
(١٠) المائدة / ٤٥ .
(١١) انظر : اصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٥٢ .
(١٢) نظام الحكم في الاسلام ص ١٨ .

بيانا شافيا وحددت حقوقه وواجباته تحديدا دقيقا ، فمهمة الحاكم في الشريعة الاسلامية أن يخلف رسول الله في حراسة الدين وسياسة الدنيا » [13] .

وقد اعترف بهذه الحقيقة كثير من المستشرقين ، وهذه جملة من أقوالهم [14] : قال الاستاذ نللينو : « لقد أسس محمد في وقت واحد دينا ودولة ، وكانت حدودها متطابقة طول حياته ».

وقال الاستاذ شاخت : « ان الاسلام يعني اكثر من دين انه يمثل ايضا نظريات قانونية وسياسية ، وجملة القول انه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا » .

وقال الاستاذ ستروتمان : « الاسلام ظاهرة دينية وإسياسية اذ أن مؤسسه كان نبيا ، وكان حاكما مثاليا خبيرا بأساليب الحكم » .

وقال الاستاذ توماس أرنولد : « كان النبي ـ ص ـ رئيسا للدين ، رئيسا للدولة » .

وقال الاستاذ جب : « ان الاسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية وانما استوجب اقامة مجتمع مستقل له اسلوبه المعين في الحكم ، وله قوانينه وانظمته الخاصة به » .

وقال الاستاذ فتزوجرالد : « ليس الاسلام دينا فحسب ، ولكنه نظام سياسي أيضا ، وعلى الرغم من انه قد ظهر في العهد الاخير بعض افراد من المسلمين ممن يصفون انفسهم بأنهم عصريون يحاولون أن يفصلوا بين

---

(١٣) التشريع الجنائي جـ ١ ص ٤٣ .
(١٤) عن كتاب النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ١٧ / ١٨ .

المناحيتين ، فان صرح التفكير الاسلامي كله قد بني على أساس أن الجانبين متلازمان لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر » •

- ٣ -

تعريف الخلافة والامامة

عرف اعلام الامة الخلافة والامامة بتعريفات متقاربة لفظا ، متفقة مضمونا ومعنى ، فقد عرفها ابن خلدون بأنها : « خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا » [١٥] • وعرفها الماوردي بما نصه : « الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » [١٦] •

وعرفها العلامة الحلي بقوله : « الامامة رئاسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص نيابة عن النبي » [١٧] •

وعرفها شمس الدين الاصبهاني بأنها : « عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول - ص - في اقامة قوانين الشريعة ، وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الامة » [١٨] •

وعرفها القوشجي بأنها : « رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا خلافة عن النبي - ص - [١٩] •

وهناك تعاريف اخرى للخلافة أو الامامة أو امارة المسلمين ، ولكنها جميعا متقاربة في الفاظها ، وتكاد تكون متحدة في معانيها ، فلا داعي للاكثار منها •

---

(١٥) المقدمة ص ١٩١ •
(١٦) الاحكام السلطانية ص ٣ •
(١٧) ، (١٨) توضيح المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص ٦٧٢ •
(١٩) شرح التجريد ص ٣٨٤ طبعة حجرية •

– ٤ –

وظائف الخلافة

يلاحظ القارىء لتعريفات اعلام الامة للخلافة أنها متفقة علـى أن وظائف الخلافة تنحصر في أمرين عظيمين ، ومقصدين كبيرين •

الاول : حراسة الدين •

الثاني : سياسة الدنيا به •

والدين المقصود بطبيعة الحال هو الدين الاسلامي ، لأنه الدين الذي جاء به رسول الانسانية للناس كافة ، وجعله الله ـ تعالى ـ آخر الاديان، وأوجب العمل به على كل انسان « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين »[٢٠] •

وحراسة الدين تعني حفظه وتنفيذه :
حفظه من التحريف والتبديل ، وصونه مـن التزييف والتعطيل ، والسهر على تبيان حقائقه ، ونشر تعاليمه للناس •

وتنفيذه يكون بتطبيق احكامه ، والعمل بتعاليمه ، وحمل الناس على الوقوف عند حدوده ، وطاعة اوامره ، واجتناب نواهيه •

وسياسة الدنيا بالدين تعني :
أن تدار شؤون الدولة وفقا للتعاليم الدينية ، لأن الغاية من الحكم هي صلاح أمور الناس ، ودرء المفاسد عنهم ، وهذا لا يتحقق الا بأخذهم بالدين وتنفيذهم لتعاليمه ، وتطبيقهم لاحكامه ، ووقوفهم عند حدود الله

---

(٢٠) آل عمران /٨٤ •

ـ تعالى ـ واجتنابهم لنواهيه ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر •

فعلى الحاكم أن يسوس المجتمع المسلم في الشؤون الدنيوية بما تفرضه شريعة الله ورسوله ، من اقامة العدل بين الناس ، واختيار الموظفين الاكفاء ، واشاعة الامن والاستقرار ، وتهيئة ما يحتاجه الناس ، واستثمار خيرات البلاد ، بما يحقق الرفاه الاقتصادي والعيش الكريم [٢١] •

جاء في كتاب « المسايرة وشرحه » : « ان المقصود الاول من الامامة : هو اقامة الدين على الوجه المأمور به من اخلاص الطاعات ، واحياء السنن ، واماتة البدع ، ليتوفر العباد على طاعة المولى سبحانه ،

والمقصود الثاني من الامامة : هو النظر في امور الدنيا وتدبيرها ، مثل استيفاء الاموال من وجوهها وإيصالها لمستحقيها ودفع الظلم وذلك ليتفرغ العباد لأمر الدين •

فان أمور المعاش اذا انتظمت فلم يعد أحد على أحد ، وأمن كل على نفسه وماله ووصل كل ذي حق في بيت المال أو غيره الى حقه وحينئذ يتفرغ الناس جميعا لأمر دينهم فيقومون به على الوجه المطلوب منهم» [٢٢] •

ولنا بعد ذلك ان نقرر ان الاسلام شريعة لمجتمع انساني ، •• يجتمع على احكامها ، ويحيا فيها ، ويتعامل معها ، وان هذه الشريعة جاءت شاملة لكل جوانب الحياة ، وافية بجميع حاجيات الانسان •

وأنها ليست لجيل من الاجيال ، ولا لأمة من الامم ، وانما هي

---

(٢١) انظر : اصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان ص١٨٥ ـ ١٩٠ ، والتشريع الجنائي لعبد القادر عودة جـ١ ص٤٣ •

(٢٢) عن النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٦٥ ، ونظام الحكم في الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٦٨ •

للاجيال كلها ، وللامم جميعها حتى يرث الله الارض ومن عليها •

كما نخرج من جميع ما تقدم بالآتي :

١ ـ ان الاجتماع ضروري للانسان •

٢ ـ ان النظام ضروري للمجتمع •

٣ ـ ان وجود رئيس للمجتمع ضروري لبقائه وحفظ نظامه •

٤ ـ ان هذا الرئيس يسمى عند المسلمين خليفة أو اماما أو اميرا للمؤمنين •

٥ ـ ان الاسلام قد وضع الاسس والمبادىء العامة لنظام الحكم •

٦ ـ ان غاية الحكم في الاسلام تحقيق مقصدين عظيمين « الاول » حراسة الدين « الثاني » سياسة الدنيا •

الخليفة او الامام

لما كان أهم مقومات الحكم في الاسلام هو وجود الخليفة أو الامام قد قصرت هذه الابحاث عليه • وهي ثلاثة :

الاول : في تعريف الخليفة في اللغة والاصطلاح ، وفي حكم اقامته •

الثاني : في الشروط التي يجب توفرها في الخليفة •

الثالث : في طريقة اقامة الخليفة ، وفي مركزه القانوني وصلته بالامة ، وفي واجباته وحقوقه ، وفي حكم عزله وكيفيته •

المبحث الاول

١ ـ تعريف الخليفة

يطلق لفظ الخليفة في اللغة : على من استخلفه غيره ، وعلى من خلف

غيره في أمر من الامور [٢٣] يقال خلف فلان فلانا اذا قام بالأمر عنه ، امـا معه واما بعده ، قال تعالى : « ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون » [٢٤] .

كما يطلق على من ينوب عن الغير ، اما لغيبة المنوب عنه واما لموته واما لعجزه .. ، والخلائف جمع خليفة ، وخلفاء جمع خليف [٢٥] .

ويطلق في الاصطلاح ـ كما مر في تعريف الخلافة ـ على الرئيس الاعلى للدولة الاسلامية ، ويلقب ايضا بالامام ، وبأمير المؤمنين ، ولقبه المتأخرون بالسلطان الاعظم .

اما تسميته اماما فتشبيها بامام الصلاة في اتباعه والاقتداء به [٢٦] . واما تسميته خليفة فلانه يخلف النبي ـ ص ـ في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، فيقال خليفة باطلاق ، وخليفة رسول الله .

واختلف في تسميته « خليفة الله » فأجازه بعض اقتباسا من الخلافة العامة التي للانسان في قوله تعالى : « اني جاعل في الارض خليفة » [٢٧] وقوله سبحانه : « هو الذي جعلكم خلائف في الارض » [٢٨] ولانه يقوم بحقوق الله في الارض .

ومنع الجمهور منه لعدم دلالة الآيتين عليه ، ولأن الاستخلاف انما

---

(٢٣) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية جـ١ ص ١٣٧ .
(٢٤) الزخرف / ٦٠ .
(٢٥) القاموس والصحاح ، مادة ـ خلف ـ .
(٢٦) انظر : مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ ، والاحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١ .
(٢٧) البقرة / ٢ .
(٢٨) فاطر / ٣٥ .

يكون في حق الغائب واما في حق الشاهد فلا ..[٢٩] .

وقد نهى عنه أبو بكر ـ رض ـ عندما دعي به وقال : لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ـ ص ـ .

وجاء لقب « امير المؤمنين » بعدما تولى عمر ـ رض ـ الخلافة واخذ الناس يدعونه « خليفة خليفة رسول الله .

وكان من المنتظر أن يزداد هذا اللقب ـ لو استمر ـ على الايام طولا، ويصبح التلفظ به شاقا وعسيرا ، لأن من سيخلف عمر سيدعـى حينئذ « خليفة خليفة خليفة رسول الله » ولذا أخذ عمر يتطلع الى لقب غير هذا يلقب بـه الخليفة ، وعندما سمـع أحد الوافديـن الى المدينة يقـول عنه « امير المؤمنين » استحسنه ورضى عنه ، وأصبح الخليفة من ذلك اليوم يعرف بأمير المؤمنين .

ولقبه المتأخرون بالسلطان الاعظم لأنه صاحب السلطة العليا في الامة .

٢ ـ حكم اقامة الخليفة

ويتضمن البحث في ذلك مطلبين :

الاول : بيان وجهة نظر القائلين بوجوب اقامته .

الثاني : بيان وجهة نظر القائلين بعدم وجوب اقامته ، وان الخلافة ليست من الاسلام في شيء .

المطلب الاول

في بيان وجهة نظر القائلين بوجوب اقامته

ما دام الاسلام قد وضع الاصول والمبادىء العامة لنظام الحكم ، فمن

---

(٢٩) انظر : مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ ، والاحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١ .

البديهي أن يوجب اقامة خليفة ليكون على رأس الحكومة ، يدير شؤونها ، ويرعي مصالح الامة الدينية والدنيوية ، وهـذا ما ذهب اليه المفكرون المسلمون على اختلاف مذاهبهم ، بل هو ما اجمعت عليه الأمة في عصورها وعهودها المختلفة ، ولم يشذ عن ذلك سوى نجدة بن عمير من الخوارج ، وأبو بكر الأصم من المعتزلة ، حيث قالا لا يجب شرعا ولا عقلا اقامة خليفة ، وآزرهما في احـد المفكرين المعاصرين ، وهو الشيخ علي عبدالرازق في كتابه « الاسلام واصول الحكم » [٣٠] .

وفي ذلك يقول ابن حزم : « اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الامامة ، وان الامة واجب عليها الانقياد لامام عادل ، يقيم فيهم احكام الله ، ويسوسهم باحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حاشا النجدات من الخوارج فانهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الامامة ، وانما عليهم ان يتعاطوا الحق بينهم ، وهذه ما نرى بقي منهم احد ، وهم المنسوبون الى نجدة بن عمير » ثم قال بعد ذلك في الرد عليهم : « وقول هـذه الفرقة ساقط يكفي للرد عليه وابطاله اجماع كل من ذكرنا على بطلانه ، والقرآن والسنة قد وردا بايجاب الامام . من ذلك قوله تعالى : (أطيعوا الله وإطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) مع أحاديث صحاح في طاعة الائمة ووجوب الامامة » [٣١] .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : « يجب ان يعرف ان ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين الا بها ، فان بني آدم لا تتـم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رئيس [٣٢] .

---

(٣٠) سيأتي عرض رأيه ، ونقض أدلته .

(٣١) الفصل في الملل والنحل جـ ٤ ص ٨٧ .

(٣٢) السياسة الشرعية ص ١٣٨ .

وقال ابو يعلى : « نصبة الامام واجبة ، وقد قال الامام احمد .. الفتنة اذا لم يكن امام يقوم بأمر الناس [33] .

وعلى القول بوجوب اقامة رئيس أعلى للدولة ـ وهو الحق ـ مهما كان اسمه خليفة أو اماما أو أميرا أو سلطانا ، فلا يخلو الامر من وجوه ثلاثة :

أما أن يكون مصدر هذا الوجوب : الشرع وحده ، واما العقل وحده وأما كلاهما ،.. والرأي الاخير هو الذي نقول به ، وقد نسبة شارح المواقف الى الجاحظ والكعبي وابو الحسين من المعتزلة [34] . لأنه لا تعارض بين ما يحكم به الشرع وبين ما يحكم به العقل ، اذ الشريعة الاسلامية معقولة الاحكام والغايات .

وفي ذلك يقول الماوردي : « وعقدها ـ أي الامامة ـ لمن يقوم بها واجب بالاجماع ، وان شذ عنهم الأصم .

واختلف في وجوبها ، هل وجبت بالعقل أو بالشرع ؟ فقالت طائفة : وجبت بالعقل لما في اجماع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع والتخاسم ، ولولا ذلك لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين .

قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة اخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ، لان الامام يقوم بأمور شرعية قد كان يجوز في العقل الا يرد التعبد بها ، فلم يكن العقل مجوزا لها ، وانما أوجب العقل ان يمنع كل واحد من العقلاء نفسه من

---

(٣٣) الاحكام السلطانية ص ٣ .

(٣٤) انظر : المواقف وشرحه ص ٦٠٣ .

التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العقل من التناصف فيتدبر بعقل نفسه لا بعقل غيره ، ولكن جاء الشرع بتفويضـــ الأمر الى وليه في الدين قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأمراء المتأمرون علينا » [٣٥].
علينا » [٣٥] .

وعلى القول بوجوب اقامة الخليفة ايضا سواء أكان مصدر الوجوب العقل أو الشرع ، فلا يخلو الأمر من وجهين :

أما أن يكون واجبا على العباد أو على الله ـ عز وجل ـ .

الى الاول : ذهب جمهور المفكرين من جميع المذاهب الاسلامية .
والى الثاني : ذهبت الامامية .

وفي ذلك يقول القوشجي : « اختلفوا في أن نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة هل يجب أم لا ؟

وعلى تقدير وجوبه على الله أم علينا ، عقلا أم سمعا ؟
فذهب اهل السنة الى أنه واجب علينا سمعا . وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلا .

وذهبت الامامية الى أنه واجب على الله عقلا ، وذهبت الخوارج الىأنه غير واجب مطلقا ، وذهب أبو بكر الأصم من المعتزلة الى أنه لا يجب مـــع الامن لعدم الحاجة اليه ، وانما يجب عند الخوف وظهور الفتن [٣٦] .

---

(٣٥) الاحكام السلطانية ص ٤٥٣ .
(٣٦) شرح التجريد ص ٣٨٤ .

ادلة كل مذهب

اولا ـ حجة القائلين بوجوب اقامة الامام على الامة شرعاً

استدل هؤلاء وهم الاكثرون بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل.

١ ـ فمن الكتاب ، بقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » والمراد بأولى الامر الخلفاء والامراء ، وعليه اكثر المفسرين [٣٧] . وأدخل بعض الاعلام في مفهوم « أولى الامر » العلماء أيضا [٣٨] .

قال ابن جرير الطبري : « أولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الامراء والولاة ، لصحة الاخبار عن رسول الله ـ ص ـ بالامر بطاعة الائمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة » [٣٩] .

وذكر فخر الدين الرازي ان حمل « اولى الامر » على الامراء والسلاطين ، أي بصفة عامة لا من كانوا في عهد الرسول فقط ، أولى بالقبول ما داموا « لا يأمرون الا بما هو طاعة ومصلحة » [٤٠] .

وقال الزمخشري : « لما أمر الولاة بأداء الامانات الى اهلها وان يحكموا بين الناس بالعدل ، أمر الناس ان يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم ، والمراد بأولى الامر ، أمراء الحق ، لان أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم . فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم ، وانما يجمع

---

(٣٧) ، (٣٨) انظر : تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥١٨ واسباب نزول القرآن للواحدي ص ١٥٢ .

(٣٩) عن نظام الحكم في الاسلام ص ٤٣ وانظر : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج ٨ ص ٤٩٥ .

(٤٠) المصدر السابق ص ٤٦ .

بين الله ورسوله والامراء الموافقين لهما في ايثار العدل واختيار الحق والنهي عن اضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان »[٤١] • وجـــه الاستدلال من الآية : ـ

اذا كان الله ـ تعالى ـ قد اوجب علينا اطاعــة الحكام والولاة الذين يحكمون بالعدل ، ويؤدون الامانات الى اهلها ، ويرعون شؤون الامة الدينية والدنيوية ، فمن البديهي أن يكون من الواجب علينا اقامة حاكم أعـــلى للدولة ، يكون تحت يده من يعاونه من الحكام والولاة ، والا لأنتهينا الى القول بوجوب طاعة من لا تجب اقامته ، وهذا لا معنى له ، بل يكون قولا لا يقره عقل أو منطق مستقيم[٤٢] •

٢ ـ ومن السنة النبوية :

أ ـ بقول الرسول ـ ص ـ « ••• ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »[٤٣] •

وجه الاستدلال من الحديث :

يدل الحديث صراحة على وجوب البيعة للامام ، فتكون اقامته واجبة على المسلمين من باب أولى ، والا لانتهينـــا الى القول بوجوب البيعة لمن لا تجب اقامته ، هذا قول غير سليم •

ب ـ بالاحاديث التي توجب طاعة الامراء والولاة والخلفاء •

منها : عن أنس ان رسول الله ـ ص ـ قال : « اسمعوا واطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة »[٤٤] •

ومنها : عن أم الحصين انها سمعت رسول الله ـ صـــ ـ يخطب في

---

(٤١) نفسه وانظر الكشاف ج ١ ص ٣٧٠ •
(٤٢) نظام الحكم في الاسلام ص ٤٧ •
(٤٣) ، (٤٤) رواهما مسلم •

حجة الوداع يقول : « ... ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا واطيعوا » [٤٥] .

ومنها : عن أبي هريرة أن النبي ـ ص ـ قال : « سيليكم ولاة بعدي ، فيليكم البر ببره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق ، وصلوا وراءهم ، فان أحسنوا فلكم ولهم ، وان أساءوا فلكم وعليهم » .

ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث وما في معناها ، لا يخرج عن وجه الاستدلال بالكتاب الكريم ، فانه يستفاد من وجوب طاعتهم ، وجوب اقامتهم ، والا لأدى ذلك الى وجوب طاعة من لا تجب اقامته ، وهو لا معنى له .

ج ـ بالاحاديث التي توجب اقامة أمير في أقل الاجتماعات ، فكيف بأكثرها !! منها : عن عبدالله بن عمرو أن النبي ـ ص ـ قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا أمر عليهم أحدهم » [٤٦] .

وفي رواية اخرى « اذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا أحدهم » [٤٧] .

وقد علق ابن تيمية على هذا الحديث بقوله : « أوجب ـ صلى الله عليه وسلم ـ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع » [٤٨] .

د ـ بفعل الرسول ـ ص ـ نفسه ، فقد أقام أول دولة اسلامية في المدينة بعد أن مهد لها وهو في مكة ، وصار هو ـ ص ـ أول رئيس لتلك الدولة .

---

(٤٥) رواه البخاري .
(٤٦) رواه الامام احمد في مسنده . (٤٧) رواه ابوداود في سننه .
(٤٨) الفروق للقرافي ج ١ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

وما معاهدته ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع يهود المدينة ، ثم مع غيرهم الا من مظاهر السلطان السياسي الذي أخذ يباشره بصفته رئيسا لدولة الاسلام .

وقد أدرك الفقهاء اجتماع صفة الامامة « الرئاسة » مع صفة النبوة في شخص النبي الكريم ـ ص ـ وبينوا حكم ما يصدر عنه بهذه الصفة أو بتلك (٤٩) .

٣ ـ وبالاجماع :

فقد أجمع اعلام الامة على اختلاف مذاهبهم ـ الا من شذ ـ على وجوب اقامة رئيس أعلى للدولة الاسلامية ، يجمع كلمة الامة ، ويرعي شؤونها الدينية والدنيوية .

قال عبدالجبار بن احمد : « اتفقت الامة ـ على اختلافها في أعيان الائمة ـ على أنه لابد من امام يقوم بهذه الاحكام وينفذها ، واجماع الامة حجة لقوله ـ ص ـ » عليكم بالسواد الاعظم وقوله « لا تجتمع امتي على الضلالة » (٥٠) .

٤ ـ ومن المعقول بعدة وجوه :

منها : ان الواجب لا يتم الا باقامة خليفة ، وكل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، فتحصل أن اقامة خليفة واجب .

أما كبرى الدليل فواضحة ، وأما صغراه فلان الشارع أمر باقامة

---

(٤٩) اصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٥٣ ، والفروق للقرافي جـ ١ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٥٠) شرح الاصول الخمسة ص ٧٥٩ ، وانظر : شرح التجريد للقوشجي ص ٣٨٤ .

الحدود ، وسد الثغور ، وتجييش الجيوش للجهاد ، وكثير من الامور المتعلقة بحفظ النظام [٥١] •

ومنها : ما ذكره الرازي في الاربعين : « من ان نصب الامام يتضمن اندفاع ضرر لا يندفع الا بنصبه ، ودفع الضرر عن النفس واجب بقدر الامكان ، وهذا يقتضي ان يجب على العقلاء ان ينصبوا لأنفسهم اماما [٥٢] •

وقد عبر القوشجي عن هذا الوجه بقوله : « ان في نصب الامام استجلاب منافع لا تحصى ، واستدفاع مضار لا تخفي ، وكل ما هو كذلك فهو واجب » [٥٣] •

ولعلك تلحظ أن الذين ذهبوا الى انه يجب على الامة ـ شرعا ـ اقامة خليفة ، قد استدلوا بالنقل ، كما استدلوا بالعقل •

وهذا ما يرجع ـ عندي ـ أن مصدر وجوب اقامة رئيس اعلى للدولة، ليس الشرع وحده ، وليس العقل وحده ، بل هما معا •

فكما ادرك العقلاء أن اقامة رئيس اعلى للامة أو الدولة ضروري لبقاء المجتمع وحفظ نظامه ، كذلك جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرة باقامة خليفة ليحفظ الدين ، ويرعي شؤون المسلمين ، ويسوس المجتمع بالحق والعدل •

---

(٥١) انظر : توضيح المراد على شرح تجريد الاعتقاد جـ٢ ص٦٧٩ •
(٥٢) المصدر السابق •
(٥٣) شرح تجريد الاعتقاد ص ٣٨٤ •

ثانيا ـ حجة القائلين بوجوب اقامة على الله عقلاً ، وليس على الامة وهم الامامية اسماعيلية وموسوية :

حجة الاسماعيلية : استدل هؤلاء على مذهبهم بما حاصله :

ان النظر غير كاف في اكتساب المعارف ، بل لابد من معلم الهي تعرف بواسطته الشريعة ، وكافة العلوم والمعارف ، لانه وحده الذي يسير باطن النصوص الدينية ، وهو وحده الذي يميز الحق من الباطل ، والهدى من الضلال ، فوجب على الله ان يقيم خليفة ، يرشد الناس الى معرفة الشريعة، ويهديهم سواء السبيل [٥٤] .

واستدل فريق من الموسوية بدليل الاسماعيلية السابق [٥٥] الا ان اكثرهم استدلوا بقاعدة اللطف ، حيث قالوا :

ان نصب الامام لطف ، وكل لطف واجب على الله ـ تعالى ـ فتحصل أن نصب الامام واجب على الله ـ عز وجل ـ .

أما صغري الدليل فلبداهة أنه لو كان للناس رئيس يرجعون اليه في أمور دينهم ودنياهم ، لكانوا أقرب الى الطاعة وأبعد عن المعصية .

وأما كبراه ، فلانه لو لم يكن واجبا على الله لكان ناقضا لغرضه من تكليف العباد . قال الطوسي في تجريده : « الامام لطف ، فيجب نصبه على الله ـ تعالى ـ تحصيلا للغرض » وقد شرح العلامة الحلي هذا بقوله :

---

(٥٤) انظر : العقل عند الشيعة لكاتب هذا البحث ص ٨٢ ، وراحة العقل للداعية الاسماعيلي « الكرماني » ص ١٣٧ و ١٩٤ و ٥٨٨ ، والعقيدة والشريعة لزيهر ص ٢١٨ .

(٥٥) منهم الصدوق ، انظر كتابه : التوحيد ، باب انه عز وجل لا يعرف الا بالامام .

« استدل المصنف على وجوب نصب الامام على الله ـ تعالى ـ بأن الامام لطف واللطف واجب .

أما الصغرى فمعلومة للعقلاء ، اذ العلم الضروري حاصل بأن العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن الغالب والتهاوش ، ويصدهم عن المعاصي ، كانوا الى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد وهذا أمر ضروري لا يشك فيه العاقل » (٥٦) .

واستدل على كبرى الدليل بقوله : « الدليل على وجوبه ـ أي اللطف على الله ـ أنه يحصل غرض المكلف ، فيكون واجبا ، والا لزم نقض الغرض » وبين هذا بقوله : « ان المكلف اذا علم أن المكلف لا يطيع الا باللطف فلو خلفه من دونه كان ناقضا لغرضه ... ، فوجوب اللطف يستلزم تحصيل الغرض » (٥٧) .

وبالجملة فاقامة الامام واجب على الله ـ عند الامامية ـ ليعرف الناس به وبشرعه ، فاذا لم يقمه فليس له ـ تعالى ـ على الناس حجة .

وقد ناقش الجمهور وجهة نظر هؤلاء وبينوا ضعف حجتهم .

قال عبدالجبار بن احمد : «ذهبت الامامية الى ان الامام انما يحتاج اليه لتعرف من جهته الشرائع ، والذي يدل على فساد مقالتهم هذه ، هو ان الشرائع معروفة أدلتها من كتاب الله ـ تعالى ـ وسنة الرسول ـ عليه السلام ـ واجماع اهل البيت ، واجماع الامة ... ، وفيهم من قال : بأن الحاجة الى الامام هو لأنه لطف في الدين ، وذلك مما لا دلالة عليه » .

وبعد فكيف يجوز أن يغيب الامام عن الامة طوال هذه المدة مع كونه

---

(٥٦) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص ٢٨٥ .
(٥٧) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص ٢٥٣ .

لطفا في الدين ؟ ومع أن الحاجة اليه بهذه الشدة .. ؟ [٥٨] .

وضعف آخرون حجة الامامية من عدة وجوه أخر :

منها : ان الامام انما يكون لطفا اذا كان ظاهرا قاهرا زاجرا عن القبائح قادرا على تنفيذ الاحكام ، والامامية لا تلتزم بذلك لتجويزهم وجود الامام المغلوب المستور ، فالامام الذي ادعوا وجوبه ليس بلطف ، والذي هو لطف ليس بواجب .

ومنها : ان اشتمال الامامة على اللطف لا يكفي في وجوبها على الله - تعالى - لعدم العلم بانتفاء المفاسد في حقه لجواز أن يكون مذهب الامامة مشتملا على مفاسد يعلمها - تعالى - .

واما في حق العباد فتكفي المعرفة في وجوب اقامة الامام عليهم لانتفاء المفاسد في ظنهم [٥٩] .

ثالثاً - حجة القائلين بوجوب اقامة الامام على العباد عقلاً ، وليس على الله تعالى . وهم المعتزلة والزيدية :

وحاصل ما استدل به هؤلاء هو ان اقامة امام يتضمن جلب مصالح كثيرة للمجتمع ، ودرء مفاسد عنه ، كالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدفاع عن الاسلام ، واقامة العدل ، ومنع الظلم ، واشاعة الامن والرخاء ، والقضاء على مسببات الخوف والغلاء .

---

(٥٨) شرح الاصول الخمسة ص ٧٥١ .

(٥٩) انظر : شرح التجريد للقوشجي ص ٣٨٥ ، وكشف المراد للحلي ص ٣٨٥ .

وكل ما كان كذلك كان واجبا بحكم العقل ، فتحصل ان اقامة خليفة واجب على العباد عقلا [٦٠] •

المطلب الثاني

في بيان وجهة نظر النافين لوجوب اقامة الخليفة شرعاً وعقلاً ، لا على العباد ولا على الله (تعالى) وهم آحاد من المتقدمين وواحد من المعاصرين •

بعد ان تبين لك ان الاسلام قد اوجب اقامة خليفة أو امام ، ليدير شؤون المجتمع ، ويشرف على جميع دوائر الدولة ، وان العقل قد آزر الشرع في ذلك ، فحكم بضرورة وجود رئيس أعلى للمجتمع ، يرعى شؤون الامة، ويقيم العدل والمساواة بينهم •

نتجه الى الفئة القليلة التي أرادت الفرار من الحكم والتزاماته ، وذهبت الى أن الاسلام لا يوجب اقامة رئيس أعلى للأمة •

وقد عرفت ان بعضهم كنجدة بن عمير الخارجي ، قد نفي وجوب اقامة خليفة مطلقا ، وبعضهم كأبى بكر الأصم المعتزلي قد قال : ان اقامة خليفة من الامور الجائزة ، وقيد عدم وجوب اقامته بحالة الامن والاستقرار• والا وجب على العباد أن يقيموا حاكما أعلى يدير شؤونهم ، ويرعى مصالحهم •

كما عرفت أن المسلمين قد اجمعوا في كل عصورهم ـ ومع اختلافهم في اعيان الائمة وصفاتهم وشروطهم وواجباتهم ـ على وجوب اقامة خليفة أو امام أو رئيس •••

---

(٦٠) انظر : شرح الاصول الخمسة للقاضي عبدالجبار بن احمد ص ٧٥١ •

بقي أن نقول : أنه لا يقدح في حجية هذا الاجماع رأي من شذ من آحاد الأمة كنجدة والاصم والقوطي قديما ، ولا رأي من حاول احياء هذا الشذوذ كالشيخ علي عبدالرازق حديثا [٦١] .

ويتلخص رأي الشيخ ـ غفر الله له ـ في أن الاسلام دين فقط ، وليس دينا ودولة ، وان اقامة حاكم عام للدولة ليس واجبا شرعا ، وانه لا يوجد في الاسلام نظام للحكم ، وانما ترك ذلك للناس يرجعون فيه الى احكام العقل ، وتجارب الامم ، وقواعد السياسة .

وهذا نص كلامه : « .. والحق أن الدين الاسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون ، وبريء من كل ما هيأوا حولها من رغبة ورهبة ، ومن عز وقوة ، والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ، ومراكز الدولة . وانما تلك خطط سياسية صرفة ، لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ، ولم ينكرها ، ولا أمر بها ولا نهي عنها ، وانما تركها لنا ، لنرجع فيها الى احكام العقل ، وتجارب الامم ، وقواعد السياسة » [٦٢] .

واحتج الشيخ لرأيه هذا بأن القرآن الكريم قد خلا من ذكر الخلافة، ولو كان فيه دليل واحد لما تردد العلماء في التنويه والاشادة به .

وقرر أن آية : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول

---

(٦١) انظر : الاسلام والخلافة في العصر الحديث للدكتور محمد ضياء الدين الريس حيث يقول في ص ٤٧ : « الرأي الذي انتهى اليه الشيخ ـ الذي هو قاض شرعي ومن علماء الازهر ـ كان غريبا وشاذا ، يخالف ما يعتقده المسلمون وما اجمع عليه علماؤهم ، بل في الوقت نفسه ينكر التاريخ الاسلامي كله ويهاجمه » .

(٦٢) الاسلام واصول الحكم ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٨٢ .

وأولي الامر منكم » وآية : « ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمة الذين يستنبطونه منهم »[63] لا تدلان على شيء من الخلافة ، لأن المراد بأولى الامر في الآية الاولى هم « امراء المسلمين في عهد الرسول - ص - ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة .. » والمراد بأولى الامر في الآية الثانية هم « كبراء الصحابة البصراء بالامور ، أو الذين كانوا يؤمرون منهم » ثم قال : « وكيفما كان الامر فالآيتان لا شيء فيهما يصلح دليلا على الخلافة التي يتكلمون عنها . وغاية ما قد يمكن ارهاق الآيتين به ، أن يقال انهما تدلان على ان للمسلمين قوما منهم ترجع اليهم الامور ، وذلك معنى اوسع كثيرا وأعم من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكرون بل ذلك معنى يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به » .

وادعي ايضا ان السنة النبوية قد اهملت امر الخلافة ولم تتعرض لها، واستشهد على هذا بأن العلماء لم يستطيعوا ان يستدلوا على فرضية الخلافة بشيء من السنة النبوية ، وانهم لو وجدوا لهم فيها دليلا لقدموه في الاستدلال على الاجماع .

وادعى أيضا أن الاجماع لم ينعقد على الخلافة ، وان الاجماع الذي استدلوا به مما لم ينقل له سند .

وقال بعد ذلك : « عرفت ان الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والاشارة اليها ، وان السنة النبوية قد اهملتها ، وان الاجماع لم ينعقد عليها، أفهل بقي لهم من دليل في الدين غير الكتاب أو السنة أو الاجماع ؟

نعم بقي لهم دليل آخر لا نعرف غيره ، هو آخر ما يلجأون اليه ، وهو أهون أدلتهم وأضعفها .

---

(٦٢) النساء / ٨٣ .

قالوا ان الخلافة تتوقف عليها اقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية .. الخ [٦٤] وقرر بعد ذلك ان الامة ـ أية أمة سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الاديان ـ لابد لها من حكومة تباشر شؤونها ، وتقوم بضبط الامر فيها .

وان المسلمين اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كغيرهم من سائر أمم العالم محتاجون الى حكومة تضبط امورهم وترعى شؤونهم .

وعليه فان كان يريد علماء المسلمين بالامامة والخلافة ما يريده علماء السياسة بالحكومة كان حقاما يقولون ، من ان اقامة الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية يتوقفان على الامامة والخلافة بمعنى الحكومة ، في اي صورة كانت ، ومن أي نوع ، وان كانوا يريدون بالامامة أو الخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون فدليلهم أقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة [٦٥] .

هذا ما ذهب اليه الشيخ علي عبدالرازق في كتابه « الاسلام واصول الحكم » [٦٦] ، وقد صورناه لك من كتابه المذكور .

ولعلك بعد ان اطلعت على اجماع المذاهب الاسلامية كافة على وجوب اقامة الخليفة أو الامام ، شرعا أو عقلا : على العباد أو على الله ـ عز وجل ـ .

وعلى ادلتهم من الكتاب الكريم وبالذات آية : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » وحمل جمهور المفسرين « اولى الامر » على الامراء والخلفاء بعامة ، وليس على من كانوا في عهد الرسول ـ ص ـ فقط .

وعلى أدلتهم من السنة النبوية ، وما استدلوا به منها واضح الدلالة على وجوب اقامة حاكم اعلى للامة ، وعلى وجوب طاعته ونصرته ، ما دام لا يأمر الا بما هو طاعة ومصلحة .

---

(٦٤) الاسلام واصول الحكم ص ١٣٤ .
(٦٥) انظر المصدر السابق ص ١٣٥ .
(٦٦) صدر لاول مرة عام ١٩٢٥ م / ١٣٤٣ هـ .

ثم استدلالهم بفعل الرسول نفسه ، فقد أقام دولة متكاملة في المدينة واجتمعت في يده – ص – السلطتين : الدينية والسياسية و « لكم في رسول الله اسوة حسنة » [٦٧] • تدرك قيمة قول الشيخ – عفا الله عنه – : « لم نجد من حاول أن يقيم الدليل على فرضية الامامة بآية من كتاب الله الكريم» [٦٨]

وقوله : « ان السنة النبوية قد تركتها ولم تتعرض لها ••• وان الاجماع لم ينعقد عليها » •

وتدرك أيضا مدى عناد الشيخ واصراره على طرح فكرته وان ابتعدت عن الحق وجانبت الصواب •

ومدى مخالفته لمنطوق ومفهوم نصوص الكتاب ، والسنة ، وما أثر عن سلف الامة • وتذكر قول الدكتور فتزجرالد : « ليس الاسلام دينا فحسب ، ولكنه نظام سياسي ايضا ، وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الاخير بعض افراد من المسلمين ممن يصفون انفسهم بأنهم عصريون [٦٩] ،

---

(٦٧) الاحزاب / ٢١ •

(٦٨) الاسلام واصول الحكم ص ١٢٢ •

(٦٩) الحق ان الشيخ لم يكن يريد ان يصف نفسه أو يصفه الناس بالعصرية أو التقدمية ، ولا كتب ما كتب بدافع معارضة حاكم مصر آنذاك « احمد فؤاد » – كما قيل – الذي كان يطمح الى خلافة المسلمين ، بعد اقالة وطرد آخر الخلفاء العثمانيين من تركيا عام ١٩٢٤ م ، كما انه لم يكتب ما كتب بدافع محاربة الانكليز الذين كانوا – كما قيل – يعملون على احياء الخلافة الاسلامية وتنصيب ملك مصر خليفة على المسلمين •• وانما كتب ما كتب بدافع معاونة الانكليز وحلفائهم على هدم الخلافة الاسلامية •

والدليل على ذلك : « ان الشيخ لم يكون فكرته ويأخذ في تأليف الكتاب في عهد الملك فؤاد ، ولا بعد الغاء الخلافة من تركيا ، ولكنه ابدأ في تأليفه في أيام الحزب العالمية الاولى : أي قبل مجيء الملك فؤاد – كما نص على ذلك في المقدمة وفي صلب الكتاب ، فقال : انه كتب ذلك في عهد السلطان (محمد الخامس) خليفة تركيا في ذلك

يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين » ..

لتدرك معي مدى مجانبة الشيخ للحق ، وبعده عن الصواب ، وغلوه

الوقـــت ..

والواقع ان ظهور الكتاب (عام ١٩٢٥ م) تأخر عن الوقت المناسب . فقد كـان من المحتمل أن يصدر بعد قليل من الشـروع في تأليفه ، أي في ايام الحرب العالمية ، ولكن الشيخ ـ كما صرح بذلك في المقدمة ـ انفق فيه « سنين كثيرة العدد ، كانت ـ كما قال ـ سنين متواصلة الشدائد متعاقبة الشواغل .. استطيع العمل فيها يوما ثم تصرفني الحوادث اياما ، واعود اليه شهرا ثم انقطع اعواما » وبعد هذه السنين الكثيرة ، اخرج كتابه الذي لم يزد عن مائة صفحه فكان من سوء حظ الشيخ ان ظهر الكتاب بعد ان تغيرت الاحوال ، وقد سبقته الاحداث فتحققت الفكرة التي كان يهدف اليها الكتاب ـ بالفعل ـ وهي هدم الخلافـــة » الاسلام والخلافة في العصر الحديث ص ٩٢ ، ٩٣ .

٢ ـ : « كل من قرأ التاريخ يعرف ان انجلترا ـ منذ عزمت عـــلى السير في طريق الاستعمار ـ لم تكن تريد الا الشر للمسلمين ، حتى عدها جمال الدين الافغاني العدو الاول للاسلام . فبالرغم من مـن تظاهرها بصداقة الدولـــة العثمانية كانت تعمل لتمزيقها اربا ، فهي التي شجعت فرنسا على احتلال تونس ، وقامت هي بعدوانهـا الاجرامى على مصر في عام ١٨٨٢ م .. ، وهي التي عقدت المعاهـــد السرية لتقسيم البلاد العربية ، واحتلت العراق وفلسطين ، وهي التي تامرت مع اليهود لتغتصب فلسطين تسلمها للصهيونيـــة ، وبذلك اقترفت اكبر جريمة في حق العرب والاسلام ، وظلت الحكومة الانجليزية تحارب الدولة العثمانية حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ، ودفعت اليونان للاعتداء عليها واحتلال اراضيها . وكانت تريد القضاء على دولة الخلافة قضاء مبرما فهـــل بريطانيا ـ الذي هذا هو تاريخها ـ تريد اعادة الخلافة الاسلامية الى مصر ؟ واذا كانت عملت لتدميرها في تركيا فلماذا تعيدها في مصر ؟ هل هي تريد ان تعيد للاسلام قوته وتجمع كلمة المسلمين ؟ وهل هذا يوائـــم سياستها الاستعمارية الصهيونية ؟ الاسلام والخلافة في العصـــر الحديث ص ٦٢ ، ٦٣ .

في طرح فكرته ، وقد واجهت فكرته هذه معارضة شديدة ، وتعرض من جرائها الى مشاكل كثيرة ، وانزلت به عقوبات قاسية رادعة •

فقد حكمت هيئة كبار العلماء باخراجه من زمرتهم ، وهذا نص الحكم : « حكمنا نحن شيخ الجامع الازهر باجماع اربعة وعشرين عالما معنا من هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ علي عبدالرازق ، احد علماء الجامع الازهر ، والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، ومؤلف كتاب (الاسلام واصول الحكم) من زمرة العلماء » [70] •

كما شكلت له لجنة تأديبية بوزارة الحقانية « العدل » تحت رئاسة السيد علي ماهر « وزير الحقانية » بالنيابة ، وقررت فصل الشيخ من وظيفة القضاء ، وهذا نص القرار : « قرر المجلس باجماع الآراء اثبات فصل الشيخ علي عبدالرازق ، من وظيفته اعتبارا من يوم ٢٢ محرم ١٣٤٤ (١٢ اغسطس ١٩٢٥) مع مراعاة عدم حرمانه من المكافأة » •

وقد تصدى للرد على الشيخ ـ في حينه ونقض آراءه ، ومناقشة أدلته ، وابطال حجته ، كثير من العلماء والمفكرين ، ونشروا في ذلك بحوثا ومقالات ، وألف بعضهم كتبا •

وأول هؤلاء الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي ، فقد ألف كتابا بعنوان « حقيقة الاسلام واصول الحكم » وقد وقع في ٤٥٤ صفحة •

وجاء في مقدمته : « ••• قد ظهر في هذا الزمان كتاب اسمه (الاسلام واصول الحكم) •• فاطلعت عليه • فوجدنا أنه لم يذكر في كتابه هذا رأيا ايجابيا ينسبه لنفسه ويقيم عليه البرهان • بل كل ما قاله في هذا الكتاب

---

(٧٠) صدر هذا الحكم بدار الادارة العامة للمعاهد الدينية في يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ اغسطس ١٩٢٥ م) •

قضايا سالبة وإنكار محض لما اجمع عليه المسلمون أو نص عليه صريحا في الكتاب العزيز أو السنة النبوية ، واستند في انكاره الى السفسطة العقلية والآراء الظنية والادلة الشعرية .. » [٧١] .

واهم الكتب التي ألفت في الرد على الشيخ علي عبدالرازق ، ونقض آراءه كتاب بعنوان « نقض كتاب الاسلام واصول الحكم » للشيخ الجليل محمد الخضر حسين « شيخ الجامع الازهر » .

وقد جرى في نقاشه لكتاب « الاسلام واصول الحكم » على نقل الفقرة بعد الفقرة ثم يعقب على كل منها . وكان في مناقشته رائد حقيقة ليس غير .

وسأذكر — هنا — بعض مناقشته ، وردوده ، ونقوضه ، ومن أراد مزيدا فعليه بالكتاب المذكور .

أ — بعد ان نقل قول الشيخ علي عبدالرازق : ان العلماء لم يحاولوا اقامة دليل من الكتاب أو السنة على فرضية الامامة .

قال : « استدل بعض اهل العلم على الامامة بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » ونقل الشيخ نفسه الاستدلال بهذه الآية عن ابن حزم ، وأوردها سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد فقال : « وقد يتمسك بمثل قوله تعالى : (أطيعوا الله وإطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) وقوله — صلى الله عليه وسلم — : (.. من مات ولم يعرف امامه مات ميتة جاهلية) فان وجوب الطاعة والمعرفة يقتضي وجوب الحصول .

وقال صاحب « مطالع الانظار » بعد ان قرر الدليل النظري على وجوب

---

(٧١) أفكار ضد الرصاص لمحمود عوض ص ٩٩ سلسلة اقرأ .

الامامة : قيل صغري هذا الدليل عقلية من باب الحسن والقبح ، وكبراه اوضح عقلا من صغراه ، والأولى أن يعتمد فيه على قوله تعالى : « أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » .

ثم قال : وهذه النصوص تريك قيمة قول الشيخ ، لم نجد من حاول أن يقيم الدليل على فرضية الامامة بآية من كتاب الله .

ب ـ ويعد ان نقل عبارة الشيخ المؤلف : ان غايـــة ما يمكن ارهاق الآيتين به ... الخ ناقش ذلك بقوله : « عبر بالارهاق ليخيـــل اليك ان حمل أولى الامر في الآيتين على قوم ترجع اليهم الامور ، هو من باب صرف اللفظ الى ما فيه عسر وتكلف ، ولندع مناقشتـــه في آية (ولو ردوه الى الرسول وأولى الامر منهم) جانبا ، فان الصواب ما قاله المحققون مـــن أن المراد بها كبار الصحابة البصراء في الامور ، ونأخذ بأطراف الحديث معه في آية : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) فنقول : ان حمل الآية على الامراء راجح من وجوه :

احدها سبب النزول : ففي صحيح البخاري رواية عن ابن عباس ان (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) نزلت في عبدالله ابن حذافة ابن قيس بن عدي ، اذ بعثه النبي ـ ص ـ في سرية .

ثانيها : ورودها بعد آية (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) قال ابن عيينة : سألت زيد بن ثابت عن قوله ـ تعالى ـ (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) ولم يكن احد بالمدينة يفسر القرآن بعد محمد ابن كعب مثله . فقال : اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرات : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها ، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) فقال هذه في الولاة .

ثالثها : تعقيبها بقوله تعالى : فان تنازعتم في شـــيء فردوه الى الله

والرسول ان كنتم تؤمنون بالله) فان الخطاب للمؤمنين عامة ومن بينهم اهل الحل والعقد من العلماء ، وشأن عامة المؤمنين ان ينازعوا أولى الامر في بعض تصرفاتهم ، وليس لهم أن ينازعوا العلماء فيما يصدرونه من الفتاوي ، اذ يراد بهم العلماء المجتهدون ، ومن أين لغيرهم من عامة الامة ان ينازعهم في تقرير حكم .

وإذا ترجح حمل الآية على الامراء لم تكن دلالتها على ان للمسلمين قوما ترجع اليهم الامور مما يستحق ان يسمى ارهاقا .

ج ــ وبعد أن قرر الدليل على فرضية الخلافة والامامة من الكتاب الكريم ، أخذ في تقرير الدليل من السنة النبوية ، فذكر جملة من الاحاديث مما جاء في هذا الغرض منها : ما جاء في بيان ان الامام مسئول عما يفرط في حق الرعية ، كحديث : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته .. الخ .

ومنها : ما جاء في الامر بملازمة الامام وعدم الخروج عنه ،

كحديث : « تلزم جماعة المسلمين وامامهم » وحديث : « من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » .

ومنها : ما ورد مورد الانكار والوعيد عن نكث اليد من طاعة الامام وأن يموت المسلم وليس في عنقه بيعة .

كحديث : « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

ومنها : ما ورد في وصف خيار الائمة وشرارهم ،

كحديث : « خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » .

ومنها : ما جاء لبيان منزلة الامام العادل وفضله ،
كحديث : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله .. »
وصدرهم بالامام العادل فقال : « امام عادل » .

وبعد ان ذكر هذه الاحاديث ونحوها مما جاء في معناها ، قال : « فهذه الاحاديث الواردة في اغراض شتى واسانيد مختلفة ، وكلها تدور حول الامام ، فتبين مسؤليته وتأمر بالوفاء ببيعته واطاعته وملازمته ، وقتل من يحاول الاعتداء عليه . وتصف الائمة وتفرق بين خيارهم وشرارهم .

هذه الاحاديث اذا وقعت في يد مجتهد ، يتبصر في حكمة أمرها ونهيها ووصفها ، لا يتردد في أن نصب الامام أمر محتم وشرع قائم .

ولا يصح ان يكون هذا الحتم الا من قبيل الواجب ، فقول الشيخ علي عبد الرازق : « ان السنة النبوية اهملت الخلافة » جرأة يلبسها من خرج ليقطع الطريق في وجه الحقائق » .

ثم أخذ بعد ذلك في تقرير الاجماع في قضية الخلافة ، وبيان حجته ، وتوضيح سبب تقديم العلماء الاستدلال به ـ في هذا الموضوع ـ على السنة [٧٢] .

نخلص من ذلك الى ان الكتاب الكريم ، والسنة النبوية ، قد فرضا على المسلمين اقامة حاكم أعلى للأمة ، يحكمها بالعدل ، ويؤدي الامانات الى أهلها ، ويرعى شؤونها الدينية والدنيوية .

وان المسلمين قد فهموا منها ذلك في مختلف عهودهم ، فجاء اجماعهم

---

(٧٢) انظر : نقض كتاب الاسلام واصول الحكم ص ٢٤ ـ ٧٩ ، والاسلام والخلافة في العصر الحديث ، وهو احدث نقوض كتاب الاسلام واصول الحكم .

عن سند قوى ، ونتيجة فهم صحيح لكتاب الله وسنة نبيه .

ومهما يكن من شيء فان الشيخ علي عبدالرازق قد صرح في كتابه انه لابد لكل أمة متمدينة ـ مهما كان دينها وجنسها ولسانها ـ من حكومة تباشر شؤونها ، وتقوم بضبط الأمر فيها (٧٣) .

وهذا كاف فيما يخص وجوب اقامة حاكم أعلى للأمة .

المبحث الثاني

شروط الخليفة

تناولت في المبحث السابق تعريف الخلافة أو رئاسة الدولة ، وحكم اقامة الخليفة أو الرئيس . وسأتناول في هذا المبحث الشروط التـي يجب توفرها في الخليفة . عنى المفكرون المسلمون بمنصب الخلافة عناية خاصة، فأولوه جل اهتمامهم ، وبذلوا قصارى جهدهم في بيان ما يجب توفره مـن الشروط فيمن يتولى هذا المنصب الخطير . ولما كان لكل مذهب اسلامـي شروط معينة ينفرد بها ، ومنها ما يتفق مع غيره في اشتراطها .

فقد رأيت بيانها عند كل مذهب ، ثم الاشارة الى المتفق عليه والمختلف فيه منها .

اولا ـ اهل السنه

يشترط جمهور اهل السنة والجماعة توفر الشروط التالية فيمن يتولى الخلافة : ـ

١ ـ ان يكون عالما بالاحكام الشرعية ، عارفا بامور السياسة ، وشؤون الحكم .

---

(٧٣) الاسلام واصول الحكم ص ١٣٥ .

٢ ـ ان يكون عادلا ، تقيا ، عفيفا ، بالغا ، عاقلا •

٣ ـ ان يكون حسن الراي والتدبير ، قويا على القيام باعباء الخلافة جريئا في تطبيق احكام الشريعة الاسلامية ، لا يخاف في الحق لومة لائم ، سليم الحواس والاعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل •

٤ ـ ان يكون قرشيا •

هذه اهم الشروط التي يشترطها جمهور اهل السنة فيمن يتولى منصب الخلافة ، واشترط بعض الاعلام الاجتهاد ولم يكتفوا بمجرد العلم عن طريق التقليد [٧٤] •

ثانيا ـ المتعزلة والخوارج

وهؤلاء يشترطون في الخليفة : ـ ان يكون بالغا ، عاقلا ، عالما ، فاضلا تقيا ، ورعا ، عدلا ، شجاعا ، ذا رأى سديد ، سليم الحواس والاعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل ، ولا يشترطون ان يكون قرشيا ، بل يجوزونها في كل مسلم ملتزم بالكتاب والسنة ، قريشيا كان أو غير قرشي ، عربيا كان أو غير عربي [٧٥] •

ثالثا ـ الامامية

يشترط الامامية في الامام الشروط التالية : ـ

١ ـ ان يكون منصوصا عليه •

٢ ـ ان يكون معصوما من الخطأ عمدا وسهوا •

ان يكون قرشيا ، وحصروا الامة في علي ابن ابي طالب ، ثم في ابنه الحسن ثم في اخيه الحسين ، ثم في عدد معين من ابنائه ـ رضوان الله عليهم جميعا •

---

(٧٤) انظر : الارشاد لامام الحرمين ص ٤٢٦

(٧٥) انظر الفصل في الملل والنحل لابن حزم جـ٤ ص ٨٩

٤ ـ ان يكون افضل الامة في كل شـــيء •• في العلم ، والدين ، والكرم ، والشجاعة وجميع الفضائل النفسية والبدنية •

هذه اهم الشروط التي يشترطها الامامية في الامام ، وقد ذكرها المحقق الطوسي في كتابه « تجريد الاعتقاد » وتجدها في سائر كتبهم الكلامية [٧٦] •

وقد بين العلامة الحلي وجهة نظر الامامية في كل شرط منهـــا في شرحه : « كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد » •

فقال : ذهبت الامامية والاسماعيليـــــة الى ان الامام يجب ان يكون معصوما لانه حافظ للشرع •• ،

وقال : ذهبت الامامية خاصة الى ان الامام يجب ان يكون منصوصا عليـــه •

ثم قال : « والعصمة والنص مختصان بعلي ، للنص الجلي مـــــن رسول ـ ص ـ » •

وقال : الامام يجب ان يكون افضل من رعيتـــه •• لأن المفضول يقبح ـ عقلا ـ تقديمه على فاضل [٧٧]

رابعا ـ الزيدية

وهؤلاء يشترطون توفر الشروط التالية في الامام :

١ ـ ان يكون قرشيا ، فاطميا ، سواء أكان حسنيا أو حسينيا ، فمـــن خرج من ولد علي بن ابي طالب يدعو الى الكتاب ، والسنة ، يجب على الامة مناصرته ، ولزوم طاعته •

---

(٧٦) انظر عقائد الاماميه للشيخ المظفر ص ٦٥ وقلائد الخرائد في اصول العقائد للقزويني ص ٩٤ •

(٧٧) كشف المواد ص ٢٨٦ و ٢٨٨ و ٢٨٩ ، روضة القضاة جـ ١ / ٦٦ تحقيق الدكتور المناهي •

٢ ـ ان يكون عالما مجتهدا ، ولكنهم يكتفون في الاجتهاد بالنسبة الى الامام ، ان يكون بحيث يمكنه مراجعة العلماء ، وترجيح بعض الاقوال على البعض ، وهذا يستلزم ان يكون ملما باللغة العربية ، ليمكنه النظر في كتاب الله ـ تعالى ـ ومعرفة ما اراده بخطابه ، وما لم يرده ، وهذا يقتضي ان يكون عالما بتوحيد الله ـ تعالى ـ وعدله ، وما يجوز على الله ـ تعالى ـ وما لا يجوز من الصفات ، وما يجب له منها وما لا يجب ، ويكون عالما بنبوة محمد (ص) •

٣ ـ ان يكون عفيفا ، ورعا ، يوثق بقوله ويؤمن منه ، ويعتمد عليه •

٤ ـ ان يكون ذا بأس وشدة ، وقوة قلب ، وثبات في الامور •

هذه اهم الشروط التي يشترطها الزيدية في الامام ، كما ذكرها قاضي القضاة عبدالجبار بن احمد في كتابه « شرح الاصول الخمسة » وبين وجهة نظرهم في كل شرط منها فقال : « فاما الاول ، وهو ان يكون من منصب مخصوص فلابد من اعتباره لدلالة الاجماع عليه ، فان أبا بكر لما ادعى بحضرة الجماعة ان الائمة من قريش لم ينكر عليه احد • واما كونه عالما بحيث يصح منه مراجعة العلماء ، والفرق بين ضعيف الاقوال وقويها ، فانه لو لم يكن عالما لم يمكنه القيام بشيء من هذه الاحكام التي احتيج اليه لمكانها •

واما العفاف والورع ، فلانه لو كان متهتكا لم يجز له تولية القضاة ولا تعديل الشهود ، واقامة الحدود ، وسد الثغور ، بالاجماع •

واما الشجاعة وقوة القلب ، فلأنه لو لم يكن كذلك لم يمكنه تجييش الجيوش ، وسد الثغور ، والغزو الى ديار الكفرة • وقد ذكرنا ان هذه الاحكام هي التي احوجت الى الامام [٧٨] •

---

(٧٨) شرح الاصول الخمسة ص ٧٥٣ •

وجميع المذاهب الاسلامية تشترط في الخليفة بالاضافة الى ما ذكر من الشروط ان يكون مسلما فلا يجوز تولية غير المسلم ، وان يكون رجلا فلا يجوز اقامة المرأة ، وان يكون عاقلا ، بالغا فلا يجوز اقامة المجنون وغير البالغ مميزا كان أو غير مميز ، وخالف الامامية في ذلك ، وجوزوا ان يكون الامام طفلا [79] .

قال ابن حزم : « يجب ان ينظر في الشروط التي لا تجوز الامامة لغير من هن فيه وهي :

ان يكون من قريش لاخبار رسول الله - ص - ان الامامة فيهم ، وان يكون بالغا لقول الرسول - ص - « رفع القلم عن ثلاثة ، فذكر الصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق » .

وان يكون رجلا لقول رسول الله - ص - « لا يفلح قوم اسندوا امرهم الى امرأة » .

وان يكون مسلما ، لأن الله - تعالى - يقول : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » والخلافة اعظم السبل .. ،

وان يكون متقدما لأمره ، عالما بما يلزمه من فرائض الدين ، متقيا لله - تعالى - بالجملة غير معلن بالفساد في الارض لقوله - تعالى - : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .

لأنه من قدم من لا يتق الله - عز وجل - ولا في شيء من الاشياء ، أو معلنا بالفساد في الارض غير مأمون ، أو من لا ينفذ امرا أو من لا يدري

---

(79) قيل ان « محمد المهدي » قد تولى الامامة سنة ٢٦٠ هـ وعمره خمس سنوات ، اذ كان ميلاده ليلة النصف من شعبان سنة ٢٥٥ هـ ويعتقد جمهور الامامية ببقائه حيا الى اليوم ، وانه سيرجع في آخر الزمان ليملأ الارض قسطا وعدلا بعدما ملئت جور وظلما ، انظر في ذلك : كتاب الغيبة للطوسي ، والامام المهدي لعلي دخيل ، والعقل عند الشيعة لكاتب هذا البحث ص ٤٧ ، والامام الثاني عشر للسيد محمد سعيد الموسوي .

شيئا من دينه فقد اعان على الاثم والعدوان ولم يعن على البر والتقوى ، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » وقال عليه السلام : « يا ابا ذر انك ضعيف لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال اليتيم » •

وقال تعالى : « فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا » •

فصح ان السفيه والضعيف ومن لا يقدر على شيء فلابد له من ولي ، فلا يجوز ان يكون وليا للمسلمين ، فصح ان ولاية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطلة •• •

ثم يستحب ان يكون عالما بما يخصه من امور الدين من العبادات والسياسة والاحكام مؤديا للفرائض كلها لا يخل بشيء منها ، مجتنبا لجميع الكبائر سرا وجهرا ، مستترا بالصغائر ان كانت منه •

فهذه الربع صفات يكره ان يلي الامامة من لم ينتظمها ، فان ولي فولايته صحيحة ونكرهها ، وطاعته فيما اطاع الله فيه واجبة ، ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب •

واخيرا ختم ابن حزم هذا البحث بقوله : « والغاية المأمولة فيه ـ أي في الامام ان يكون رفيقا بالناس في غير ضعف ، شديدا في انكار المنكر في غير عنف ، ولا تجاوز للواجب ، مستيقظا غير غافل ، شجاع النفس غير مانع للمال في حقه ، ولا مبذوله في غير حقه •

ويجمع هذا كله ان يكون الامام قائما باحكام القرآن وسنن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهذا يجمع كل فضيلة [٨٠] •

---

(٨٠) المفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، وانظر : الاحكام السلطانية للماوردي ص ٤ ، ٥ ، ولأبي يعلى ص ٤ ، ٥ ، مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ •

الشروط المتفق عليها

نخلص مما مر الى ان الشروط التي يجب توفرها فيمن يتولى منصب الخلافة والتي اجمعت عليها كلمة المذاهب الاسلامية هي :

١ ـ الاسلام لقوله تعالى : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » أي منكم ايها المسلمون ، فيجب ان يكون الخليفة من المسلمين .

ولقوله ـ سبحانه ـ : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » [٨١] والخلافة اعظم السبل .

ولان الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين ، وسياسة الدنيا ، فكان من البديهي ان تودع هذه الامانة بيد من يؤمن بهذا الدين ، وان لا تسند لمن يكفر به [٨٢] .

٢ ـ الرجولة لقوله ـ تعالى ـ « الرجال قوامون على النساء » [٨٣] .
ولقوله ـ ص ـ : « لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة » .
ولأن اعباء رئاسة الدولة جسيمة وشاقة ، والمرأة ـ في الغالب ـ تعجز عن النهوض بها ، والقيام بجميع متطلباتها .
ولئن حدثنا التاريخ عن نساء نجحن في رئاسة الدولة ، الا ان ذلك كان لظروف خاصة ، ونادر جدا اذا ما قيس عددهن بعدد الرجال الذين تولوا هذا المنصب ، وهذا واضح الدلالة على ان الناس ادركوا ان منصب الرئاسة لا يصلح له الا الرجال [٨٤] .

---

(٨١) النساء / ١٤١ .
(٨٢) ، (٨٤) انظر : اصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، وقد اجاز بعض الخوارج امامة المرأة ، انظر : روضة القضاة للسمناني جـ ١ ص ٦٢ تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي .
(٨٣) النساء / ٣٤ .

٣ ـ العدالة بحيث يكون معروفا بالاستقامة ، وعـــدم الاستهتار ، حريصا على ان يصل الى كل ذي حق حقه ، وعلى الاشراف الدقيق على من دونه من الولاة والموظفين والعمال ، بحيث يلزمهم القيام بما عليهم مـــن واجبات ، وبأداء الحقوق الى ذويها [٨٥] .

٤ ـ الكفاءة وذلك بأن يكون حسن الرأي والتدبير ، قادرا على القيام باعباء منصبه من حراسة الدين وحمايته ، وسياسة الامة ، وتدبير مصالحها، حازما في تنفيذ القوانين ، وإقامة الحدود . شجاعا في جهاد الاعداء ، عارفا بأمور السياسة ، ملما بشؤون الحروب ، وقيادة الجيوش .

٥ ـ العلم بحيث يكون ملما بثقافة عصـره ، جامعا للعلم بالاحكام الشرعية ، لأنه مكلف بتنفيذها ، ولا يمكنه التنفيذ مع الجهل بها [٨٦] .

ولا يشترط ان يكون قد وصل في العلم الى درجة الاجتهاد في اصول الدين وفروعـــه ، لأن بامكانه ان يستعين في ذلـــك بالفقهاء والعلماء المختصين [٨٧] .

٦ ـ السلامة أي سلامة الحواس والاعضاء من نقص يؤثر في الرأي والعمل ، كالجنون ، والعمى ، والصم ، والخرس ، وكقطع اليديـــن والرجلين لتأثير ذلك في الرأي والعمل ، وفي القيام بما ينبغي بما اوكـل اليه ، وان كان فقد بعض ذلك مما يشين في المنظر فقط . كفقـد احدى هذه الاعضاء ، يكون شرط السلامة ـ حينئذ ـ شرط كمال [٨٨] .

---

(٨٥) انظر : نظام الحكم في الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص٦٨ .
(٨٦) انظر مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ واصول الدعوة ص ١٦٤ .
(٨٧) انظر نظام الحكم في الاسلام ص ٦٨ .
(٨٨) انظر مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ ـ ١٩٤ ويرى ابن حزم انه لا يضر في الامام وجود نقص في حواسه أو جسمه اذا كان كامل العقل ، سليم التفكير . انظر : الفصل جـ ٤ ص ١٦٧ .

الشروط المختلف عليهـا

كانت تلك اهم الشروط التي اجمعت عليها المذاهب الاسلامية •
واما اهم الشروط التي اختلفت عليها كلمتهم فهي :

١ ـ النسب القرشي : فقد عرفت ان المعتزلة والخوارج [٨٩] ، ذهبوا الى أنه لا يشترط في الخليفة ان يكون قرشيا ، بل يجوزونها على كل مسلم قائم بالكتاب والسنة ، لقول الرسول ـ ص ـ « اسمعوا واطيعوا وان ولي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة » •

وان الاكثرين يشترطون في الخليفة أو الامام ان يكون من قريش لقول الرسول ـ ص ـ : (الائمة من قريش) •

والحق ان هذا الحديث الذي احتج به جماهير العلماء وائمة المذاهب حديث صحيح لا مجال للطعن فيه ، وهو واضح الدلالة على اشتراط النسب القرشي في الخليفة أو الامام ، وقد فهم منه الفقهاء ذلك ، واحتج به الصحابة القرشيون على الانصار لما هموا ببيعة سعد بن عبادة « سيد الخزرج » يوم السقيفة فأذعن الانصار وسلموا القيادة لقريش •

ومن هنا لجأ القائلون بعدم اشتراط النسب القرشي الى تأويل الحديث ، أو الى بيان الغاية منه واطرادها في كل من تحققت فيه ،
فقال البعض ان النص على القرشية في الحديث محمول على الافضلية لا الصحية بمعنى انه فيما اذا توفرت الشروط في شخصين ـ مثلا ـ احدهما قرشي والآخر غير قرشي ، يكون من الافضل ـ حينئذ ـ اقامة القرشي ، ومن غير الافضل اقامة الآخر ، ولكن اقامته تكون صحيحة بلا شك •

---

(٨٩) وقال بهذا من اهل السنة ابو بكر الباقلاني وعليه كثير من المتأخرين والمعاصرين •

وقد استعرض الشيخ ابو زهرة أدلة القائلين باشتراط القرشية ، والقائلين بعدم اشتراطها ثم قال : « تتبين ان النصوص في مجموعها لا تستلزم ان تكون الامامة في قريش ، وانه لا تصح ولاية غيرهم ، بل ان ولاية غيرهم صحيحة بلا شك ، ويكون حديث : (الامر في قريش) من قبيل الاخبار بالغيب كقول النبي – ص – « الخلافة بعدي ثلاثون ثم تصير ملكا عضوضا » ويكون من قبيل الافضلية لا الصحية [٩٠] .

وتساءل البعض – ابن خلدون – عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ، وهل هي باقية أم لا ؟ فقال : « ان مقصود الخلافة يحصل بالاجتماع ، ووحدة الكلمة ، وترك النزاع ، وانقياد الامة لرئيسها ، وهذا يحصل اذا كان الخليفة ممن تسكن النفوس اليه ، ويعترف لهم بالفضل والتقدم ، وهذا الاعتراف وذاك السكن كان متحققا فيمن يولى من قريش، لأن قريش كانت ذات قوة وشوكة ، وتعترف لها العرب بالتقدم ، والفضل والزعامة ، ولم ينازعوها في ذلك ، مما يجعل امر اجتماع الكلمة ، وحصول الطاعة لهم ، اقرب احتمالا واسهل منالا من غيرهم ، ولذلك جاء الحديث بالتنويه بهم ، وان الائمة منهم ، ليحصل الائتلاف ، ويسهل الانقياد ، ويحقق مقصود الخلافة » [٩١] .

ويخلص ابن خلدون من ذلك الى ان اشتراط القرشية انما هو لدفع الخلاف ، والتنازع ، بما كان لقريش من قوة وشوكة وغلبة وزعامة على القبائل العربية .

ولما كانت الاحكام الشرعية غير مختصة بجيل ولا عصر ولا أمة . علمنا ان ذلك راجع الى شرط الكفاءة فرددناه اليها وطردنا العلة

---

(٩٠) تاريخ المذاهب الاسلامية ج ١ ص ٩٦ .

(٩١) هذا تلخيص الدكتور عبدالكريم زيدان لكلام العلامة ابن خلدون ، انظر : المقدمة ص ١٩٥ ، واصول الدعوة ص ١٦٤ .

المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود الغلبة والتقدم •

فاشترطنا فيمن يتولى امور المسلمين ان يكون من جماعة قوية يعترف الناس لها بالقوة والزعامة ليحملهم ذلك على طاعة من يولي الخلافة منهم ، فتهدأ ثائرتهم ويسهل حكمهم •

والحق انه توجيه سديد ، ونظر صائب ، وتخريج جيد لحديث « الائمة من قريش » ، وقد نحا نحوه احد المفكرين المعاصرين [٩٢] حيث قال : « ••• تركيب المجتمع في ذلك العهد يجعل قريشا في موقع الصدارة والقيادة ، وهذا الحديث يشير الى امر واقع اكثر من ان يشير الى امر واجب •••

واذا كانت تلك هي العلة ، فانها في عصرنا الحديث لم تعد متصلة بقريش على الخصوص ، ولا منحصرة فيها ، ولم يعد لقريش رابطة تجمعها ، وتفرقت في شتى البلاد ، ولم تبق لها تلك القوة الاجتماعية ، ولا تلك الخصوصية بالنسبة الى الاسلام ، فقد توجد اليوم فيهم وفي غيرهم ، وهكذا انفكت العلة عن معلولها •

وعليه لم يعد ــ في رأيي ــ شرط القرشية قائما فيمن يرشح لرئاسة الدولة •

٢ ــ العصمة : ذهبت جميع المذاهب الاسلامية الى انه لا يشترط في ان يكون معصوما ، وذهب الامامية (اسماعيلية وموسوية) الى انه يجب ان يكون معصوما من الخطأ عمدا وسهوا لأنه حافظ للشرع ، فلو جاز الخطأ عليه لم يكن حافظا له [٩٣] •

---

(٩٢) الدكتور محمد المبارك في تقديمه لكتاب : نظام الحكم في الاسلام ص ١٢ للدكتور محمد عبدالله العربي •

(٩٣) انظر : كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للحلي ص ٢٨٦ ، وانظر : عقيدة الشيعة في الامام الصادق وسائر الائمة ص ١٠٨ للسيد حسين مكي العاملي •

واجاب الجمهور عن ذلك : بان الامام ليس حافظا للشرع بذاته ، بل بالكتاب ، والسنة ، واجماع الامة ، واجتهاده الصحيح ، فان اخطأ في اجتهاده فالمجتهدون يردون ، والآمرون بالمعروف يصدون .

واحتج الامامية أيضا : بانه لو وقع منه الخطأ لوجب على الامة الانكار عليه ، وهذا يضاد وجوب طاعته الثابت بقوله تعالى : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » واجاب الجمهور عنه : بان وجوب طاعة الامام انما تكون فيما لا يخالف الشرع ، واما فيما يخالفه ، فيجب الرد عليه وانكار مخالفته [٩٤] .

واحتج الامامية أيضا بقوله تعالى : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا » [٩٥] .

وجه الاستدلال من الآية :

قالوا ان الله ـ تعالى ـ أذهب الرجس عن أهل البيت وطهرهم ، واذا انتفى الرجس عنهم انتفى الخطأ منهم ، فيكونون معصومين [٩٦] .

وقالوا : بان « المراد بأهل البيت هنا مجموعهم من حيث المجموع باعتبار أئمتهم ، وليس المراد جميعهم على سبيل الاستغراق ، لأن هذه المنزلة ليست الا لحجج الله والقوامين بأمره خاصة بحكم العقل والنقل[٩٧] .

واجاب الجمهور عن ذلك بعدة وجوه :

منها : ان الرجس في الآية معناه القذر المعنوي وهو كل ما يؤدي الى التهمة والريبة والاثم والعذاب ، جاء في القاموس : الرجس القذر والمأثم

---

(٩٤) انظر : شرح التجريد للقوشجي ص ٣٨٦ ، وشرح الأصول الخمسة لعبد الجبار بن احمد ص ٧٥١ .

(٩٥) الاحزاب / ٣٣ .

(٩٦) انظر : تفسير الطبرسي مجلد ٤ ص ٣٥٧ .

(٩٧) المراجعات لعبدالحسين شرف الدين ص ٤٤ .

وكل ما استقذر من العمل ، والعمـــل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب [98] •

وقد ورد بهذا المعنى في عدة آيات ، قال تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الاوثان [99] ، وقال : « ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون » [100]، وقال : « وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون » [101] ، وقال : « انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » [102]•

وقال : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت » أي يذهب عنكم القذر المعنوي وهو التهمة والريبة •

وعليه فان اذهاب الرجس عنهم لا يكون فيه نفي للخطأ منهم ، ثم ان الخطأ في الاجتهاد ليس رجسا ، بل يثاب عليه صاحبه ، بدليل قول الرسول ـ ص ـ « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر » •

قال الامام الشوكاني : « لا يخفاك ان كون الخطأ رجس لا يدل عليه لغة ولا شرع ، فان معناه في اللغة القذر ، ويطلق في الشرع عـــلى العذاب ، كما في قوله سبحانه « انه وقع عليكم من ربكم رجس وغضب » وقوله : « من رجز اليم » والرجز : الرجس » [103] •

الاجتهاد : ذهب فريق من مختلف المذاهب الاسلامية الى انـــه يشترط في الامام ان يكون من اهل الاجتهاد في اصول الدين وفروعه •

---

(٩٨) القاموس المحيط ، مادة ـ رجس ـ •
(٩٩) الحج / ٣٠ •
(١٠٠) يونس / ١٠٠ •
(١٠١) الانعام / ١٢٥ •
(١٠٢) المائدة / ٩٠ •
(١٠٣) ارشاد الفحول ص ٨٣ •

وذلك ليقوم بامور الدين ، ويتمكن من اقامة الحجج ، وحل الشبه في العقائد الدينية ، وليكون قادرا على الفتوى في النوازل والوقائع [١٠٤] •

والحق مع النافين لهذا الشرط ، لأن بامكان الامام ان يستعين فيما يجد من قضايا ومشاكل بالفقهاء والعلماء المختصين سواء أكانت هذه القضايا دينية أم دنيوية •

البلوغ : ذهبت جميع المذاهب الاسلامية الى انه يشترط في الامام ان يكون بالغا رشيدا لان الامامة حكم شرعي والصغير غير مكلف باحكام الشريعة ، كما انه غير كفوء ليتولى هذا المنصب الخطير •

واجاز الامامية ان يكون الامام طفلا ، ومنشأ ذلك دعواهم النص على الامام [١٠٥] •

هذه اهم الشروط التي اختلف فيها المفكرون المسلمون بالنسبة لمن يتولى منصب الخلافة أو الامامة •

وقبل الانتهاء من هذا المبحث ، لابد من التنبيه على ان اهم الشروط المختلف فيها كالعصمة والنص ••• هي شروط خاصة باشخاص معينين عاشوا في القرون الثلاثة الأول من تاريخ الاسلام ، اما بعد ذلك فلم تعد هذه الشروط قائمة ، ولم يقل بها احد من المفكرين المسلمين فيمن يتولى منصب الخلافة أو الامامة أو رئاسة الدولة •

---

(١٠٤) شرح التجريد للقوشجي ص ٣٨٦ ، وشرح الاصول الخمسة لعبد الجبار بن احمد ص ٧٥١ •

(١٠٥) انظر : الامام الثاني عشر للسيد محمد سعيد الموسوي ص ١٠١٢ ، حيث يقول في الاستدلال على رأي الامامية : « ان العقل لا يستبعد عن الله عز وجل ، ان يتخذ احدا وليا ويجعله نبيا أو وصيا أو اماما للناس وهو صبي لم يبلغ الحلم » •

المبحث الثالث

تناولت في مبحثين سابقين تعريف الخلافة أو رئاسة الدولة ، وحكم اقامة الخليفة أو الرئيس ، والشروط التي يجب توفرها فيه ، وأتناول في هذا المبحث طريقة اقامته ومركزه الشرعي ، وواجباته وحقوقه ، وحكم عزله ، ويتضمن المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : في طريقة اقامة الخليفة وفي مركزه الشرعي وصلته بالامة .

المطلب الثاني : في واجبات وحقوق الخليفة ،

المطلب الثالث : في عزل الخليفة .

المطلب الاول

تقديم :

ان الذي يستقرىء آراء المفكرين المسلمين في موضوع « مركز الخليفة » يستطيع ان يستنتج ان لهم في ذلك مذهبين :

الاول : ان الخلافة منصب الهي ، وان الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله ، وقوته من قوته ، وامره من امره ، ونهيه من نهيه ـ تعالى ـ ، وعليه فما على الامة الا تنفيذ امره ، واجتناب نهيه ، والسمع والطاعة له في المنشط والمكره ، لأن طاعته من طاعة الله ومعصيته من معصيته ـ تعالى ـ، وعليه أيضا فليس لأحد من الامة ، ولا لها مجتمعة أن تناقش الخليفة ، أو ترد عليه ، لأن الراد عليه كالراد على الله وهو على حد الشرك اقرب .

وما دام الامر كذلك فليس للامة حق اختيار وانتخاب الخليفة ، كما انه ليس لها المطالبة بعزله واقامة غيره .

وجملة القول : ان استمداد الخليفة لسلطانه من الله ، يخوله حق التصرف المطلق في الامة ، اذ هو « ظل الله في الارض ... » على حد تعبير البعض .

ويلزم الامة بالطاعة والخضوع لارادته ، وتنفيذ اوامره واجتناب نواهيه .

وليس لها حق الاعتراض ، ولا حق الاختيار ، لأن تعين الخليفة يكون من قبل الله عز وجل أو من قبل الامام الذي قبله .

وقد حمل لواء هذه النظرية وذهب هذا المذهب الشيعة الامامية .

قال الشيخ المظفر في عقائد الامامية : « نعتقد ان الائمة هم اولو الامر الذين امر الله ـ تعالى ـ بطاعتهم ، وانهم الشهداء على الناس ، وانهم ابواب الله والسبل اليه والأدلاء عليه ، وإنهم عيبة علمه وتراجمة وحيه واركان توحيده وخزان معرفته ، ولذا كانوا امانا لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء .. ،

بل نعتقد ان امرهم امر الله تعالى ، ونهيهم نهيه ، وطاعتهم طاعته ، ومعصيتهم معصيته ، ووليهم وليه وعدوهم عدوه ، ولا يجوز الرد عليهم ، والراد عليهم كالراد على الرسول والراد على الرسول كالراد على الله تعالى .

فيجب التسليم لهم والانقياد لامرهم والاخذ بقولهم [١٠٦] .

ولكن مما يجدر التنبيه عليه والاشارة اليه هو ان الذين رفعوا الخليفة أو الامام فوق مصاف البشر ، ومنحوه تلك الصلاحيات الكثيرة والسلطات المطلقة ، لم يدعوا ذلك لكل خليفة أو امام ، وانما هذه المكانة السامية خاصة ـ عندهم ـ بعدد معين من آل البيت ـ رضوان الله عليهم ـ قد اصبحوا في

---

(١٠٦) ص ٧٠ ـ ٧١ .

ذمة التاريخ منذ عام ٢٦٥ هـ ، ولم تتح فرصة الحكم الفعلي ـ مع الاسف ـ الا لأحدهم وهو الامام علي ـ رض ـ ، واما بعد ذلك فقد وافقوا جمهور المسلمين في نظرتهم الى الخليفة ، وفي مركزه الشرعي ، وفي طريقة اقامته، وفي حقوقه وواجباته ، وفي حكم عزله .

الثاني : ان الخليفة انما يستمد سلطانه من الامة ، فهي مصدر قوته ، وهو ليس اكثر من وكيل عنها وممثل لها ، فهي التي تختاره وتلتزم بالزام من الشرع بطاعته ما دام لا يأمر الا بما هو حق وخير ومصلحة .

واما اذا انحرف عن الجادة فعلى الامة أن تقومه بالنصح والارشاد فان استقام كان بها والا وجب عليهم عزله واقامة غيره .

وهذا ما ذهب اليه جمهور المسلمين ،

قال الشيخ محمد عبده : « الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة .. ،

ثم هو مطاع ما دام على الحجة ونهج الكتاب والسنة ، والمسلمون له بالمرصاد ، فاذا انحرف عن النهج أقاموه عليه ، واذا اعوج قوموه بالنصيحة والاعذار اليه « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » فاذا فارق الكتاب والسنة في عمله وجب عليهم ان يستبدلوا به غيره ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة فيه ،

فالامة أو نائبها هو الذي ينصبه ، والامة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه [١٠٧] .

---

(١٠٧) الاسلام والنصرانية ص ٦٣ . وانظر : نظام الحكم في الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢١١ حيث يقول : « اما النظام الاسلامي فانه لا يجعل لرئيس الدولة أو الامام أي صفة الهية أو حق الهي في تولي سلطته ، بل هو يستمد من الامة سلطاته حين تختاره لهذا المنصب الاجل ، وهو ليس الا كأحدهم في الحقوق والواجبات وان كان اثقلهم حملا وتبعات » .

كيف تختار الأمة الخليفة

عرفنا أنه يجب على الامة ـ عقلا وشرعا ـ اقامة خليفة منهم ، ليرعي شؤون الأمة ـ الدينية والدنيوية ـ ويشرف على جميع دوائر الدولة •

كما عرفنا ان جمهور المسلمين ذهبوا الى ان الامة هي مصدر سلطة الخليفة ، وانها التي تقيمه وترصد اعماله •

فكيف تقوم الامة بواجبها هذا ؟ وبعبارة اخرى : كيف تختار الامة الخليفة ؟

يبدو لي ان من الممكن ان يتم ذلك باحدى طريقتين الطريقة الاولى بواسطة الانتخاب الحر المباشر من جميع الافراد المكلفين في الامة ـ رجالا ونساء ـ [١٠٨] •

وذلك بعد مرحلة الترشيح التي قد تتم باحدى طريقتين :

---

(١٠٨) لا يقال : ان المرأة ليس لها حق المشاركة في انتخاب الخليفة ، وذلك لأن الامر باقامته عام فيشمل المرأة ، ولأن المرأة تلزمها طاعة الخليفة لعموم قوله تعالى : « واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » وقوله : (وأمرهم شورى) فيكون من حقها ان تشارك في اختيار من تجب عليها طاعته ولزوم امره مادام لا يأمر الا بما هو طاعة وحق وعدل • يدعم هذا مبايعة النساء لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الايمان والفضيلة والطاعة ، وقبوله ـ ص ـ لبيعتهن بموجب قوله تعالى : « يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على الا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ، ولا يعصينك في معروف ، فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم » • وكذلك كان في وفد الانصار ـ في بيعة العقبة الثانية ـ بعض النسوة وقد بايعنه ـ مع الرجال ـ على النصرة والطاعة ، فقبل ـ ص ـ بيعتهن •

احداهما : ان يتقدم للترشيح كل من يأنس في نفسه الكفاءة لهذا المنصب ، والقدرة على النهوض بأعبائه •

ثانيهما : ان تشكل (لجنة ترشيح) يختارها اعضاء مجلس الشورى اذا وجد في الدولة مثل هذا المجلس ، فاذا لم يوجد يتولى الشعب ـ بانتخاب عام ـ اختيار اعضاء لجنة للترشيح ، وتقوم هذه اللجنة بالموازنة بين قيم المرشحين وكفايتهم ومدى توافر الشروط التي يتطلبها الشرع فيمن يتولى رئاسة الدوة الاسلامية ، ثم بعد هذا الفحص الدقيق الامين نختار اثنين أو ثلاثة من اكثرهم جمعا لهذه المطالب ، وتعلن اسماءهم للشعب [١٠٩] •

الطريقة الثانية : بواسطة الانتخاب غير المباشر وذلك بأن يترك امر الاختيار والانتخاب لممثلي الامة ونواب الشعب (اهل الحل والعقد) كمجلس الشورى ، وسائر المجالس النيابية •

وعلى كل حال فان الامة اذ تختار الخليفة بطريقة الانتخاب المباشر تجد سندا لهذه الطريقة من قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » •

فظاهر هذا النص يدل على ان المسلمين يتشاورون فيما يهمهم ولا شك ان اختيار الخليفة من اهم ما يهمهم [١١٠] اما اذا اختارت الامة الخليفة بطريقة الانتخاب غير المباشر ـ اي عن طريق نوابها ـ « اهل الحل والعقد» فانها تجد سنداً لهذه الطريقة من السوابق الاسلامية القديمة في انتخاب الخلفاء الراشدين ولأن الامة هي صاحبة الحق في انتخاب الخليفة فمن حقها اذن ان توكل عنها من يباشر هذا الحق اي انتخاب الخليفة نيابة عنها •

---

(١٠٩) نظام الحكم في الاسلام للدكتور محمد عبدالله العربي ص ٥٧٣ •
(١١٠) اصول الدعوة ص ١٥٧ •

مركز الخليفة الشرعي وصلته بالامة

اذا كانت الامة هي التي تختار الخليفة ليكون ممثلا لها ، ويتولى الاشراف على امورها وتدبير شؤونها ، ويرعي مصالحها ـ الدينية والدنيوية ـ بموجب أمر الله تعالى وبمقتضى شريعته ، فهي اذن مصدر سلطاته ، وهو ليس اكثر من وكيل ونائب عنها ، فمركزه في الامة هو مركز النائب والوكيل ليس غير .

قال الماوردي وهو يتكلم عن موت الخليفة والوزير وأثر ذلك في سلطة امير البلد أو القطر ما نصه : « .. واذا كان تقليد الامير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة ، وان كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه [111] .

وعليه فللأمة حق الاشراف على الخليفة وتوجيهه ، بل لها عزله ، واقامة غيره ان اقتضى الامر ذلك لأنه وكيلها ونائبها ، وهي اختارته وكيلالها لتنفيذ شرع الله ، وتحقيق مصالحها المشروعة وفق الحدود الشرعية فاذا خرج عن حدود وكالته هذه وما وكل فيه ولأجله كان من حق الامة وهي التي وكلته ان تعزله .

نخلص من ذلك ان الخليفة أو الامام رجل وثقت الامة بدينه وعدالته وكفاءته ، فاختارته ليكون ممثلا لها ونائبا عنها في تدبير شؤونها ورعاية مصالحها .

وانه مقيد في سلطانه بحدود الشرع لا يتخطاها ، وانه مطالب حتما بأن يسلك بالمسلمين سبيلا واحدا معينا من بين شتى السبل .

---

(١١١) الاحكام السلطانية ص ٢٩ .

هو سبيل واضح من غير لبس ، ومستقيم من غير عوج ، وهو السبيل الذي حدده كتاب الله الكريم ، وسنة نبيه العظيم ، واجماع المسلمين ، وان منصبه هذا لا يمنحه قداسة شخصية ، ولا عصمة ذاتية ، يتميز بها عن أي مواطن ، وانما هو بشر مثل سائر مواطنيه ، سلوكه الحكومي كسلوكه الشخصي ، عرضة للخطأ والصواب ، ويستوجب الحساب والعقاب ، مثله في ذلك مثل السلوك الشخصي لأي مواطن في الدولة [١١٢] .

المطلب الثاني

واجبات الخليفة وحقوقه

آ ـ واجباته :

تقدم القول بأن غاية الحكم في الاسلام تحقيق هدفين عظيمين ومقصدين كبيرين

الاول : حراسة الدين والثاني : سياسة الدنيا

وبينت ان حراسة الدين : تعني حفظه من التحريف .. ، وتبيانه للناس .. ، وتنفيذ احكامه ، والوقوف عند حدوده ، والدأب على ايجاد الحلول الشرعية لكل ما ينزل بالمسلمين من معضلات وابتلاءات .

ولكن على شريطة الا يكون شيء من هذه الحلول والفتاوي يتناقض مع أي نص قطعي من نصوص الكتاب والسنة .

وان سياسة الدنيا : تعني تحقيق كل ما فيه خير ومصلحة للأمة ، كحفظ الحدود ، واعداد الجيوش .. ، وضمان الحريات .. ، وتأمين

---

(١١٢) انظر : نظام الحكم في الاسلام ص ٨٠ للدكتور محمد عبدالله العربي، ومنهاج الاسلام في الحكم ص ٧٥ ونظام الحكم في الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٢٣ ، ٢١١ .

وسائل العيش .. ، واتاحة فرص العمل للقادرين ، ومد يد العون للعجزة والمستضعفين ، والاستعانة بالاكفاء ، وتقليد النصحاء ، والاعتماد على الامناء في ادارة شؤون الدولة ، واستغلال ثروات البلاد .. ، وانشاء المؤسسات العامة كالمدارس والمستشفيات ، ودور العجزة والايتام .

وتصنيع البلاد ، وتشجيع الزراعة ، وتعبيد الطرق ، وتطوير وسائل المواصلات ، والاتصالات والاعلام ، وبالجملة فواجبات الخلافة التي يلتزم الخليفة أورئيس الدولة بها ، ويعمل على تحقيقها تعود الى واجب واحد هو تطبيق واقامة شرع الله ، والحفاظ على مقاصده الضرورية التي هي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال .

والحاجية التي هي كل أمر فيه رفع مشقة عن الناس كتنظيم احكام المعاملات وعقد المعاهدات .. ،

والتحسينية التي هي كل أمر فيه الأخذ بمحاسن الاخلاق والعادات وتجنب كل ما يأنفه الذوق السليم والعقل الراجح كتجنب الاسراف .

قال الاستاذ محمد اسد : « ان الغايات التي تعطي لفكرة الدولة الاسلامية معناها ومبررات قيامها تنحصر في ان تجعل من شريعة الاسلام القانون المهيمن على شؤون الحياة كيما يسود الحق والخير والعدالة ، وان تنظم العلائق الاجتماعية والاقتصادية بصورة تتيح لجميع الافراد ان يحظوا بالحرية والامن والكرامة ، وان يجدوا في نشدانهم التطور بشخصياتهم اقل قدر ممكن من العراقيل ، واكبر قدر ممكن من الحفاء والتشجيع ، وان تتيح للمسلمين ـ رجالا ونساء ـ ان يحققوا الاهداف الاخلاقية التي دعا اليها الاسلام ، لا في مجال العقيدة فحسب ولكن في مجال الحياة العملية أيضا .. » [113] .

---

(١١٣) المصدر السابق ص ٧٣ .

ب ـ حقوقـه :

كانت تلك واجبات الخلافة أو رئاسة الدولة فما هي حقوقها ؟

ان الذي يستقرىء آراء المفكرين المسلمين في هذا الموضوع يستطيع ان يستنتج انها ترجع الى حقين رئيسين :

الاول : الطاعة   والثاني : النصرة

حق الطاعة :

انه بمجرد ان يتم اختيار وانتخاب الخليفة من قبل الامة أو نوابها يصبح لزاما على جميع افراد الامة (السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره) [114] يستوي في ذلك الاغلبية التي منحته صوتها والاقلية التي احتفظت برأيها ، أوصوتت ضده •

وأساس ذلك قوله تعالى : « •• أطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم » وقول الرسول الكريم : « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لاحجة له •• » وقوله : ـ ص ـ « من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع •• » وقوله : « يد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار » •

ويترتب على هذا الحق عدة امور :

منها : ان على جميع افراد الامة ان يقفوا متحدين وراء حكومتهم الشرعية يؤيدونها ويؤازرونها ويضحون من اجلها بكل ما يملكون •• ،

ومنها : يحق للحكومة « ان تضع يدها على كل ما يملكه الشعب ـ متاعه وحياة افراده ـ في أي وقت تتطلب فيه مصلحة الامة وسلامة الدولة ، مثل هذا الاجراء ، أي ان للحكومة الحق في ان تفرض ـ فضلا

(١١٤) من حديث رواه البخاري ومسلم •

عن الزكاة التي نصت عليها الشريعة ـ ضرائب اضافية ، الى أي حد تراه ضروريا لصالح الشعب .

ومنها : للحكومة الحق في ان تجند ـ اجباريا ـ جميع الافراد اللائقين للخدمة العسكرية ، للدفاع عن الوطن عندما تقتضي الضرورة [115] .

حد الطاعة :

ولكن ليكن معلوما ان حق الطاعة الذي هو واجب على كل فرد في الدولة تجاه الحكومة ممثلة في شخص رئيسها ، ليس واجبا مطلقا لا تحده حدود ، بل ان له حدين :

احدها : الاستطاعة ، أي ان يكون الفرد مستطيعا للوفاء بالتزاماته تجاه الحكومة ، وقادرا على القيام بما يسند اليه من اعمال .

وأساس هذا الحد : قوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الاوسعها »[116] .

وقول الرسول الكريم فيما رواه عبدالله بن عمر ـ رض ـ قال : « كنا اذا بايعنا رسول الله ـ ص ـ على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم [117] .

وثانيها : تكون الطاعة فيما هو حق وخير ، واما اذا كان الأمر المطلوب فيه الطاعة يتناقض مع نصوص الكتاب والسنة فلا سمع ولا طاعة .

وأساس ذلك قول الرسول الكريم : « لا طاعة في معصية ، انما الطاعة في المعروف » [118] وفي رواية اخرى : « لا طاعة لمن لم يطع الله » .

---

(١١٥) انظر : منهاج الاسلام في الحكم ص ١٣٢ .
(١١٦) البقرة / ٢٨٦ .
(١١٧) ، (١١٨) رواه البخاري ومسلم .

و « لا طاعة لمن عصا الله تعالى » [١١٩] .

واليك مثلا يوضح لنا كيف فهم المسلمون الاوائل هذه النصوص ، وكيف طبقوها . خطب الخليفة الثاني ـ رض ـ بالناس فقال : « .. ان رأيتم في اعوجاجا فقوموني .. » فبادره رجل من عامة المسلمين بقوله : « .. لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا » فابتسم عمر وما زاد على ان قال : « الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقومه بحد سيفه » . وغنم المسلمون ابرادا يمانية ، فكان نصيب عمر منها بردا ، ونصيب ابنه عبدالله بردا ، ولما كانت حاجة عمر الى ثوب أشد فقد تبرع له ابنه ببرده ، فصنع منهما ثوبا .. ، ولما وقف يخطب الناس ـ وعليه هذا الثوب ـ ويقول لهم : « ايها الناس اسمعوا واطيعوا » وقف سلمان الفارسي ـ رض ـ وقال : « لا سمع لك علينا ولا طاعة » قال عمر : « ولم ؟ » قال سلمان : « من أين لك هذا الثوب وقد نالك برد واحد وانت رجل طوال ؟ » قال عمر : « لا تعجل » ونادى « ياعبدالله » فلم يجبه أحد ، قال : « ياعبدالله بن عمر » قال : « لبيك يا امير المؤمنين » قال : « ناشدتك الله البرد الذي ائتزرت به أهو بردك ؟ » قال : « اللهم نعم » . قال سلمان : « الآن مر نسمع ونطيع » .

حق النصرة :

ان الذي يتبادر الى الذهن ان حق النصرة مندرج في حق الطاعة الذي تحدثنا عنه ، وعرفنا انه فرض ملزم لكل فرد في الدولة ، ما لم يكن الامر المطلوب الطاعة فيه يتناقض مع أي نص قطعي من نصوص الكتاب والسنة ، وبينت ان أي اجراء تفرضه الحكومة الشرعية لصالح الشعب

---

(١١٩) رواه الامام احمد .

وتأمين سلامة الوطن ، يلزم كل فرد في الدولة ان يقوم بتنفيذه مهما كلفه من تضحيات .

وعليه فالنصرة والطاعة حقان متلازمان لا يمكن التفكيك بينهما في مجال التطبيق والعمل . ولهذا دمجهما بعض الباحثين المعاصرين في حق واحد ، وتحدث عنهما تحت عنوان (حق الطاعة) [١٢٠] .

ولكن ما الحكمة في أن المفكرين السابقين فصلوا حق النصرة عن حق الطاعة عند بيانهم لحقوق الخليفة أو رئيس الدولة ؟

لقد بين احد الباحثين المعاصرين الحكمة من ذلك فقال : « لعل ذكرهم للنصرة كحق لولي الامر مستقل عن حق الطاعة ، لعله يشير الى معنى آخر قد ابرزته بصفة خاصة ظروف العصر الحديث . هذا المعنى هو ولاء المواطنين جميعا لرئيس الدولة الاسلامية التي تمت مبايعته من الشعب أو اكثريته . أي ان الاسلام ـ في تقدير فقهنا ـ يرى بحق ان الاقلية التي لم تؤيد مبايعة رئيس الدولة يجب ان تظل على ولائها له مادام قد ظفر بتأييد الاغلبية . فكأنه ينهاها عن ان تقتدي بسلوك احزاب المعارضة في الديمقراطيات الغربية : فهناك لا يدخرون وسعا في الافتراء على الحكومة القائمة وتشويه كل نشاط تتولاه .. » [١٢١]

المطلب الثالث

عـزل الخليفة

أشرت ـ فيما سبق ـ الى أن الخلافة أو رئاسة الدولة ـ عند جماهير

---

(١٢٠) الاستاذ محمد اسد في كتابه : منهاج الاسلام في الحكم ص ١٣١ .

(١٢١) الدكتور محمد عبدالله العربي في كتابه : نظام الحكم في الاسلام ص ٨٢ .

المسلمين في القرون الثلاثة الاول وعند جميعهم بلا استثناء بعد ذلك ـ عقد بين طرفين : ـ

الطرف الاول : الامة أو الشعب والثاني : الخليفة أو رئيس الدولة المنتخب ونبهت على أن (هذا العقد لا يتم ابرامه على هوى الطرفين ومشيئتهما المطلقة ، بل هو يستمد كل محتوياته من مصدر واحد ثابت هو شرع الله عز وجل) •

وان الشريعة الاسلامية قد بينت بوضوح واجبات وحقوق كل من الطرفين تجاه الاخر • وان هذه الواجبات وتلك الحقوق تتركز كلها في تنفيذ شرع الله •

فواجبات الخليفة تتركز في اقامة الشرع وتطبيق احكامه •

وواجبات الامة تتركز في تمكينه ومعاونته في ذلك •

ولكن ما الحكم فيما اذا أخل الخليفة (الطرف الثاني) بالتزاماته وقصر بواجباته •

فانحرف عن سبيل الشريعة الواضح وطريقها البين ففسق •• أو فجر •• أو ظلم •• وبالجملة : ـ عطل احكام الشريعة ولم ينفذها ـ سواء أكان ذلك في سلوكه الشخصي أم في سلوكه الرسمي ؟ •

هل تلوذ الامة بالصبر ؟ وتستمر في لزوم طاعته وتنفيذ امره أم يجب عليها أن تخلع بيعته وتعزله من منصبه وتقيم غيره مكانه ؟ أشتد الخلاف [١٢٢] في هذا الموضوع بين المفكرين المسلمين وانقسموا في ذلك الى فريقين : ـ

---

(١٢٢) الخلاف في حكم عزل الخليفة انما هو بسبب انحرافه عن احكام الشريعة واما عزله ••• لفقدان كفاءته وسقوط اهليته بالجنون ـ مثلا ـ أو النقص المؤثر في الرأي والعمل كالعمى والخرس والشلل• أو لاسره في يد عدو لا يرجى خلاصه منه •• فلا خلاف فيه •

الاول : ـ يرى ان الخليفة أو رئيس الدولة لا يعزل بالفسق والجور والانحراف •• وان على الامة أو الشعب ان تخضع وتذعن وتعتصم بالصبر حتى يأتي الله بالفرج •

قال قائلهم : ولا ينزل الامام بالفسق أو بالخروج عن طاعـة الله ـ تعالى ـ والجور أي الظلم على عباد الله ـ تعالى ـ لانه قد ظهـر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعـد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمـع والاعياد باذنهـم ولا يرون الخروج عليهم [١٢٣] •

وقد استدل هذا الفريق بجملة من الاحاديث التي تأمر بالصبر وبعمل الصحابة والتابعين بالمعقول : ـ

١ ـ الاحاديث :

منها : قال الرسول ـ (من رأى من اميره شيئا فكره فليصبر ، فانـه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية) [١٢٤] •

---

(١٢٣) استغل المستشرقون هذا الرأي وقرروا أن الحاكـم المستبد في الاسلام لاسبيل الى عزله مهما طغى وبغى وفجر وظلم •• ، قال : (مرجليوث) أيا كان الحاكم الذي يستقر الرأي على الاعتراف بـه فان الرعايا المسلمين ليس لهم حقوق ضد رئيس الجماعة القائم)• وقال (توماس ارنولد) : ان الخلافة التي اعترف بها هكذا كانت نوعا من الحكومة المستبدة الجائرة التي يتمتع الحاكم فيها بسلطة مطلقة غير مقيدة بقيود ما ويطلب من الرعايا ان تطيعه بدون تردد وقال (ماكدونالد) لا يمكن على الاطلاق ان يكون الامام حاكمـا دستوريا بالمعنى الذي نعرفه • عن نظام الحكم في الاسلام ص ١٠٣ للدكتور محمد عبدالله العربي والدكتور محمد يوسف موسـى ص ٢١٢ •

(١٢٤) شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني ص ١٨٥ •

ومنها : اجابة الرسول لمسلمه بن يزيد الجعفي اذ سأله : (يانبي الله أرأيت ان ـ قامت علينا امراء يسألوننا حقهم ويمنعون حقنا ، فما تأمرنا ؟

فقال له ـ ص ـ : (اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) [١٢٥] .

ومنها : قال رسول الله : (عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثره عليك) .

٢ ـ عمل الصحابة والتابعين : ـ

قالوا : قد وقع الفسق والفجور والظلم والفساد من بعض الخلفاء بعد عصر الراشدين ومع ذلك فان كثيرا من الصحابة والتابعين رفضوا الخروج واعتزلوا الفتنه ولم يساعدوا الخارجين ...

٣ ـ المعقول : ـ

قالوا : ان الخروج على الخليفة يعرض ـ غالبا ـ وحدة الامة للانفصام ويسبب لها المحن والفتن ، ويوقعها في الضيق والشدة والحرج.

يشهد لهذا ما جره خروج الخارجين على بعض الخلفاء الامويين والعباسيين على الامة من اضرار جسيمة ومحن شديده ومفاسد كثيرة ..، ودفع المفسدة بالصبر وعدم الخروج أولى من جلب المصلحة التي قد تنجم عن الثورة والخروج ..

الفريق الثاني : ـ يرى وجوب الخروج والثورة المسلحة على الخليفة أو رئيس الدولة اذا فسق عن امر ربه ، وجار على رعيته . واصر على الزيغ والضلال وجانب الحق والصواب وصم اذنيه عن سماع النصح والارشاد ، ورفض التقويم والاعتدال ، والرجوع الى سبيل الله والحكم بما انزل الله ـ عز وجل ـ .

---

(١٢٥) رواه البخاري ومسلم ..

قال قائلهم : ـ وهم المحقون في رأيي ـ (والواجب ان وقع شيء من الجور وان قل [116] أن يكلم الامام في ذلك ويمنع منه فان امتنع وراجع الحق واذعن .. فلا سبيل الى خلعه وهو امام كما كان لا يحل خلعه ، فان امتنع من انفاذ شيء من الواجبات عليه ولم يراجع .. ، وجب خلعه واقامة غيره ممن يقوم بالحق) .

وبعد ان ذكر اسماء كثير من الصحابة والتابعين ممن رأوا هذا الرأي قال : (وهو الذي تدل عليه اقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود واصحابهم وكل من ذكرنا من قديم وحديث اما ناطق بذلك في فتواه واما فاعل لذلك بسل سيفه في انكار ما رأوه منكرا) [127] .

وقد استدل هذا الفريق بالكتاب والسنة .

أ ـ أدلتهم من الكتاب الكريم .

قال تعالى : (.. فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى أمر الله) [128] .

وقال سبحانه (لا ينال عهدي الظالمين) [129] .

وجه الاستدلال من الآيتين : ـ

---

(١٢٦) يبدو أن من المتفق عليه بين الفريقين ان زلة عفوية وخطأة يسيرة من الخليفة أو الرئيس لا تبيح بحال لاحد من افراد الامه ولا لجماعة منهم شق عصا الطاعة ولا التفكير في الثورة المسلحة ولا حتى النظر في عزله ما دام متمسكا بصفة عامة باحكام الشريعة .

(١٢٧) ابن حزم في الفصل في الملل والنحل جـ٤ ص ١٧٢ و ١٧٥ ، ١٧٦ وانظر ص ١٠٢

(١٢٨) الحجرات / ٩ .

(١٢٩) البقرة / ١٢٤ .

في الاية الاولى يأمر الله المؤمنين بقتال الفئة الجائرة ـ سواء أكانت حاكمة أم محكومة حتى ترجع الى أمر الله ورسوله وتسمع للحق وتطيعه ٠

وفي الاية الثانية ـ يخبر الله نبيه ابراهيم ـ ع ـ أنه لا ينبغي أن يولى الظالم شيئا من الامر ولا ينبغي لاحد ان يطيعه في ظلمه ٠

روى العوفي عن ابن عباس ـ رض ـ أنه قال في معنى هذه الاية : (يعني لا عهد لظالم عليك في ظلمه أن تطيعه فيه) (١٣٠) ٠
ب ـ أدلتهم من السنة النبوية وهي كثيرة : ـ

منها : قال رسول الله ـ ص ـ : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان) ٠

ومنها : ـ قال ـ ص ـ : (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده) ٠

ومنها : ـ قوله ـ ص ـ : (لاطاعة في معصية انما الطاعة في الطاعة وعلى احدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية ، فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ٠

ومنها : ـ ما رواه انس ـ رض ـ أن الرسول ـ ص ـ قال : انصر اخاك ظالما أو مظلوما) ٠ قلت يارسول الله هذا نصرته مظلوما فكيف انصره ظالما ؟ قال ص ـ : (تمنعه من الظلم فذاك نصرك اياه) ٠

وجه الاستدلال من السنة : ـ

هذه الاحاديث ظاهرة الدلالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي

---

(١٣٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١ ص ١٦٧ ٠

عن المنكر وعلى وجوب الثورة وشق عصا الطاعة على الحاكم الظالـــم ، وضرورة الوقوف في وجهه حتى يرجع عن ظلمه ويقلع عن غيه ويفيء الى الحق والعدل فاذا ركب رأسه ، واصر على الضلال فلا محيص مـــن عزله واقامة غيره .

ولكن يبدو في الظاهر ـ وجود تعارض بين ادلة الفريق الذي يدعو الى الصبر والمسالمة وادلة الفريق الذي يدعو الى الخروج والثورة فهـل يوجد تعارض حقا ؟ واذا كان فكيف يتم التوفيق بينهما ؟

يرى ابن حزم ان التعارض موجود ، ولذا فقد ذهب الى ان الاحاديث التي تدعو الى المسالمة وطلب العافية منسوخه بالأحاديث التي تدعـــو الى الخروج والثورة المسلحة .

واليك نص كلامه : (ظاهر هذه الاخبار معارض للاخر ، فصحان احدى هاتين الجملتين فاسخه للاخرى لا يمكن غير ذلك فوجب النظر في ايهما هو الناسخ فوجدنا تلك الاحاديث التي فيها النهي عن القتال موافقة لمعهود الاصل لما كانت عليه الحال في أول الاسلام بلا شك وكانت هذه الاحاديث الاخر ورادة بشريعة زائدة وهي القتال هذا ما لا شك فيه ..

فقد صح نسخ معنى تلك الاحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليـــه الاسلام بهذه الاخر بلا شك فمن المحال المحرم ان يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وان يؤخذ بالشك ويترك اليقين ..

فمن ادعى ان هذه الاخبار بعد ان كانت هي الناسخه عادت منسوخه فقد ادعى الباطل [١٣١] ويرى بعض آخر ـ وهو ما اقول به ـ انه لا نسخ بينهما وان كل مجموعة منها تمثل مرحلة وتبين ما يجب ان يتبع فيها .

---

(١٣١) الفصل في الملل والنحل جـ ٤ ص ١٧٣ / ١٧٤ .

فالادلة التي تدعو الى الصبر والمسالمة انما تأمر بذلك في مرحلة بدء انحراف الخليفة او رئيس الدولة .

وواجب الامة في هذه المرحلة ان تصبر وتعالج الامر بالحكمة والموعظة الحسنة ، مصداق هذا من قول الرسول الكريم : (افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) وقوله ـ ص ـ فيما يرويه عبادة بن الصامت قال : (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) .

واما اذا لم يجد معه النصح والارشاد ومضى يتحدى ارادة الله ويعيث في الارض فسادا وبغيا وعدوانا فلا محيص من تطبيق الادلة التي تدعو الى الى الخروج والثورة ..

ولكن على شريطة ان تعد الامة للامر عدته وتهيء كافة ما يلزم للثورة بحيث يغلب على ظن الجماعة ان بامكانهم تغيير الوضع والا وجب عليهم التريث حتى لا يجلبوا لانفسهم الهلاك والدمار ولامتهم المحن والكوارث، وهذا قريب مما ذهب اليه المعتزلة والزيدية والخوارج [١٣٢] من وجوب الخروج والثورة على الحكم الجائر مع الامكان والقدرة .

ويقترح بعض المفكرين المعاصرين [١٣٣] تدبير اجراء سلمي لعزل الخليفة أو رئيس الدولة عند استحقاقه للعزل وقبل التهيء والاقدام على

---

(١٣٢) انظر مقالات الاسلاميين لابي الحسن الاشعري جـ٤ ص ١٤١، ٣١١، ١٨٩ وشرح الاصول الخمسة للقاضي عبدالجبار بن احمد ص ١٤٣ والفصل في الملل والنحل جـ ٤ ص ١٧٦ .

(١٣٣) انظر منهاج الاسلام في الحكم ص ١٤٥ ، ونظام الحكم في الاسلام للدكتور العربي ص ١٠٦ .

الثورة وذلك حفظا على وحدة الامة وتجنبا لما قد تجره الثورة المسلحة عليها من انقسامات وكوارث ومحن •

ويتلخص الاجراء السلمي المقترح في الاتي : ـ

اولا : تشكل هيئة تحكيم (محكمة عليا) ـ من اقطاب القانون ونوابغ القضاة في الدولة تختص بالنظر والفصل في القضايا الدستورية •
ويكون من صلاحيتها : ـ

١ ـ الفصل في كل قضايا النزاع بين رئيس الدولة وممثلي الشعب (مجلس الشورى) والتي تحال عليها من اى الطرفين •

٢ ـ يكون لها الحق في أن تبطل سريان اى قانون وضعي اقره المجلس أو أي اجراء اداري من جانب الرئيس ، اذا رأت في احدهما مخالفة لنص قطعي من نصوص الكتاب أو السنة •

٣ ـ يكون لها الحق في أن تأمر باجراء استفتاء عام على عزل الرئيس في حالة ثبوت الدعوى المقامة عليه من قبل مجلس الشورى ، واصراره على تنفيذ قراراته ولوائحه الادارية بالرغم من حكم المحكمة العليا بابطالها لمخالفتها لدستور البلاد •

ثانيا : ـ اجراءات العزل : ـ

١ ـ عند صدور فعل أو قرار من رئيس الدولة ، يرى فيه (مجلس الشورى) مخالفةصريحة لاحكامالشريعة ، يكونمنواجبه انيراجعفي ذلك رئيس الدولة ويبين له خطأ هذا القرار ويطلب منه تعديله أو الغائه ••

٢ ـ اذا رفض رئيس الدولة الانصياع لقرار مجلس الشورى ، واصر على غيه وضلاله وانحرافه ، فعلى المجلس ان يرفع الامر الى (المحكمة

العليا) ليستصدر منها قرارا باجراء استفتاء عام في مـــدى استحقاق الرئيس للعزل .

٣ ـ اذا تبين للمحكمة العليا مخالفة ما قام به الرئيس من فعل أو ما اصدره من قرار أو لائحة لاحكام الشريعة القطعية فعليهـا باديء ذي بدء ان تصدر قرارا ببطلان تلك القوانين أو اللوائح ..

واذا لم يذعن الرئيس لقرار المحكمة واصر على تنفيذ قراراته التـــي ابطلتها المحكمة فعليها حينئذ ان تستجيب لمطلب مجلســـس الشورى وتصدر قرارا باجراء الاستفتاء الانف الذكر .

٤ ـ اذا اسفرت نتيجة الاستفتاء عن تأييد العزل وجب على رئيس الدولـة ان يعتزل منصبه لان الشعب الذي ولاه قد سحب ثقته منه والغـــى وكالته عنه فلا مكان له بعد .

٥ ـ على تقدير ان رئيس الدولة قام بمنع السلطة التنفيذية من اجراء الاستفتاء الذي امرت به المحكمة العليا .

فعلى المحكمة عندئذ ان تصدر من تلقاء نفسها قرارا بعزله .

وبذلك يسقط حق الطاعة وحق النصرة المفروضان على الامة بعامـة وعلى اجهزة الدولة بخاصة .

خاتمة

كرم الله تعالى الانسان ، واعلى منزلته ، ورفع قدره ، وفضله على سائر خلقه « ولقد كرمنا بني آدم » (١٣٤) .

وهاعد له الارض للاقامة فيها ، والعيش عليها « ألم نجعل الارض مهادا » (١٣٥) « الذي جعل لكم الارض مهدا وسلك لكم فيها سبلا » (١٣٦).
وسخر له كل ما فيها وما عليها .. « وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه » (١٣٧) « وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر » (١٣٨) .

وهو الذي سخر لكم البحر .. (١٣٩) « وسخر لكم الانهار (١٤٠) .
وطبع الله تعالى الانسان على حب التجمع مع بني جنسه ، والتعاون معهم والاتصال بهم ، لغرض تأمين حاجاته الضرورية ومصالحه الاساسيه الكفيلة ببقاء نوعه ، واستمرار جنسه ..

يقول العلامة مكدوجل : « ان وجود الغريزة الاجتماعية - مثلا - يدفع الانسان الى الاتصال مع الاخرين عن طريق التداخل الاجتماعي ..

---

(١٣٤) الاسراء / ٦٢
(١٣٥) النبأ / ٦
(١٣٦) طه /٥٣ .
(١٣٧) الجاثية / ١٣ .
(١٣٨) النحل / ١٢ .
(١٣٩) النحل / ١٤ .
(١٤٠) ابراهيم / ٣٢ .

وبين ان الذي يدفعه الى الاتصال هو : « عدم مقدرته على العيش بمفرده والانعزال عن ابناء جنسه فهو يرتاح لوجود الاخرين وينسجم معهم ويستطيع وضع آماله واهدافه في الحياة على اساس وجودهم .. فهو لا يستطيع تفسير محيطه والحوادث التي تقع فيه تفسيرا معقولا دون وجود افراد كثيرين يلازمونه ، ويتعاونون معه لاجل تحقيق مصلحته والمصلحة الجماعية » [١٤١] .

ولكن الغرائز المختلفة للانسان كغريزة حب السيطرة وغريزة التملك تؤثر في الغالب على مصالح الاخرين . وتلحق اضراراً بمصالح الجماعة لذلك شعر الانسان بضرورة تنظيم هذه العلائق الاجتماعية على نحو يحقق الخير والمصلحة للجميع ويضمن لكل فرد في الجماعة حقوقه ويعرفه بواجباته ويمنعه من الاعتداء على الاخرين والحاق الضرر بهم .

وبالجملة ان الانسان قد ادرك اهمية بل ضرورة تحديد سلوكه ضمن اطار معين . ومن هنا كانت الحاجة الى الانظمة والقوانين حاجة انسانية يفرضها وجود الانسان نفسه وتفاعله مع الاخرين من بني جنسه .

وهذه الانظمة وتلك القوانين لا تخلوا اما أن تكون من وضع الانسان نفسه ومفروضة من قبل عقلاء الجماعة والمقدمين فيها واما ان تكون من وحي خالق الانسان تعالى ومفروضة عليه بواسطة واحد من الجماعة اصطفاه الله لهذه المهمة وايده بروح من عنده [١٤٢] .

والاولى تسمى قوانين وضعيه وهدفها تحقيق مصالح الانسان الدنيوية وشؤونه الحياتية فقط فهي قائمة على اسس واقعية صرفة .

---

(١٤١) دراسات تحليلية في المجتمع المعاصر ص ٣٢/ احسان محمد الحسن.
(١٤٢) هذا الوسيط هو الرسول .

والثانية تسمى قوانين دينية أو تشريعات الهية وهدفها تحقيق مصالح الانسان الدنيوية والاخروية معا فهي قائمة على اسس مثالية وواقعية لذلك فهي اجدى للانسان وانفع واضمن في تحديد سلوكه وانجح ، ويكفي ان فيها سعادة الانسان في دنياه واخراه .

ومن هذا القبيل الخلافة في الاسلام فهي في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع [١٤٣] في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

فالخليفة أو رئيس الدولة في الاسلام منوط به العمل على تحقيق المصالح الدنيوية لافراد الامة ودفع المضار والمفاسد عنهم ومطلوب منه في الوقت نفسه ان يعمل على الحفاظ على دينهم و تحقيق المصالح الاخروية لهم .

وليس الخليفة هو المسؤول فحسب عن تحقيق هذه الغايات والاهداف وانما كل فرد في الدولة الاسلامية مسؤول أيضا بقدر طاقته وبحسب امكاناته عن تحقيقها « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » .

وعليه فالخليفة ليس الا ممثلا للجماعة ونائبا عنهم وليست الجماعة الا منفذة لارادة الله تعالى ونائبة عنه سبحانه ومحققة لمشيئته في خلق الانسان واعمار الارض به واستخلافه عليها .

---

(١٤٣) الرسول .

المصادر

مرتبة حسب الرجوع اليهـــا

١ ـ مقدمة ابن خلدون / عبدالرحمن بن محمد بن خلدون / طبعة مطبعة الكشاف / بيروت

٢ ـ اصول الدعوة / الدكتور عبدالكريم زيدان / الطبعة الاولى / مطبعة العاني بغداد ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م •

٣ ـ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعيـة / ابو العباس احمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ قدم لــه الاستاذ محمد المبارك طبعة دار الكتب العربية / بيروت •

٤ ـ نظام الحكم في الاسلام / الدكتور محمد يوسف موسى / الطبعـة الثانية دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة •

٥ ـ شرح الاصول الخمسة / عبدالجبار بن احمد / تعليق احمد بن الحسين ابن أبي هاشم ، حققه وقدم لــه الدكتور عبدالكريم عثمان / طبعة اولى مطبعة الاستقلال بالقاهرة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٥ م •

٦ ـ الاحكام السلطانية / ابو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفي ٤٥٠ هـ طبعة المطبعة المحمودية التجارية بمصر ••

٧ ـ توضيح المراد تعليقه على شرح تجريد الاعتقاد / السيد هاشم الحسيني الطهراني / الطبعة الاولى ١٣٨١ هـ بمطبعـــة المصطفوي / ايـــران •

٨ ـ التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي / عبدالقادر عودة / الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م مطبعة المدني بمصر •

٩ ـ النظريات السياسية الاسلامية / الدكتور محمد ضياء الدين الريس / الطبعة الثانية بمطبعة الرسالة ١٩٥٧ .

١٠ ـ منهاج السنة النبوية / ابن تيمية / طبعة اولى ١٣٢١ هـ بمطبعة بولاق الاميرية بمصر .

١١ ـ القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفي ٨١٦ هـ / طبعة ثانية ١٣٧١ هـ ١٩٥٣ م بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

١٢ ـ الفصل في الملل والاهواء والنحل / أبو محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري المتوفي ٤٥٦ هـ اعادت طبعه بالافست مكتبة المثنى ببغداد .

١٣ ـ الاحكام السلطانية / ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفي ٤٥٨ هـ طبعة سنة ١٣٥٦ بمطبعة الحلبي .

١٤ ـ شرح تجريد الاعتقاد / علاء الدين علي بن محمد القوشجي المتوفي ٨٧٩ هـ طبعة حجرية ايران ١٢٧٤ هـ .

١٥ ـ تفسير القرآن العظيم / ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي ٧٧٤ هـ دار احياء التراث العربي / بيروت ١٣٨٨ هـ .

١٦ ـ اسباب نزول القرآن / علي بن احمد الواحدي / الطبعة الاولى دار الكتاب الجديد بالقاهرة ١٩٦٩ م .

١٧ ـ جامع البيان في تأويل أي القرآن / محمد بن جرير الطبري الطبعة الثانية بمصر ١٩٥٤ م .

١٨ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل / محمود بن عمر الزمخشري طبعة مطبعة الاستقامة ١٣٩٣ هـ .

١٩ ـ التفسير الكبير / ابو عبدالله محمد بن الحسين المعروف بفخر الدين الرازي ـ المتوفى ٦٠٦ هـ طبعة مطبعة البهية بمصر •

٢٠ ـ صحيح مسلم / ابو الحسن مسلم بن الحجام القشيري المتوفي ٢٦١هـ طبعة مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر •

٢١ ـ صحيح البخاري / ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفي ٢٥٦ هـ دار احياء التراث العربي / بيروت •

٢٢ ـ العقل عند الشيعة الامامية / الدكتور رشدي عليان / مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٣ م •

٢٣ ـ راحة العقل / أحمد حميدالدين الكرماني المتوفى ٤١١ هـ تقديم وتحقيق مصطفى غالب / طبعة أولى ١٩٦٧ م بدار الاندلس للطباعة والنشر ـ بيروت •

٢٤ ـ محاضرات في الاسلام أو (العقيدة والشريعة في الاسلام) اجناس جولد زيهر (١٨٥٠ ـ ١٩٢١ م) نقله الى العربية وعلق عليه الدكتور محمد يوسف موسى وآخران / طبعة اولى ١٩٤٦ بمطابع دار الكاتب المصري •

٢٥ ـ كتاب التوحيد أو (عقائد الصدوق) / أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي الملقب بالصدوق المتوفي ٣٨١ هـ قدم له الشيخ محمد مهدي الخرسان طبعة النجف ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م •

٢٦ ـ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد / جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر المعروف بالعلامة المتوفي ٧٢٦ هـ طبعة المطبعة العلمية بقم / ايران •

٢٧ ـ الاسلام واصول الحكم / علي عبدالرازق / دراسة ووثائق / محمد عمارة طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر / بيروت •

٢٨ ـ حقيقة الاسلام واصول الحكم / محمد بخيت المطيعي / طبعة المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٤ هـ •

٢٩ ـ افكار ضد الرصاص / محمود عوض / سلسلة اقـــرأ رقم ٣٥٨ أكتوبر ١٩٧٢ م •

٣٠ ـ نقض كتاب الاسلام واصول الحكم / محمد الخضر حسين / طبعة المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٥ هـ •

٣١ ـ الاسلام والخلافة في العصر الحديث ، نقد كتاب الاسلام واصول الحكم / الدكتور محمد ضياء الدين الريس / الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م منشورات العصر الحديث •

٣٢ ـ الارشاد الى قواطع الادلـــة في اصول الاعتقاد / عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بـ « امام الحرمين » مطبعة السعادة بمصـــر ١٩٥٠ م •

٣٣ ـ قلائد الخرائد في اصول العقائد / السيد محمد مهدي القزوينـــي المتوفي ١٣٠٠ هـ حققه وعلق عليه جودت كاظم القزويني / مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧٢ م •

٣٤ ـ روضة القضاة وطريق النجاة / ابو القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني المتوفى ٤٩٩ هـ / تحقيق وتقديم الدكتور صلاح الدين الناهي / مطبعة اسعد ببغداد ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠م •

٣٥ ـ كتاب الغيبة / أبو جعفر الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ) قدم له الشيخ « أغابزرك » الطبعة الثانية مطبعة النعمان بالنجف ١٣٨٥ هـ •

٣٦ ـ الامام المهدي / على محمد على دخيل / الطبعة الاولى بمطبعة الاداب بالنجف ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م ٠

٣٧ ـ الامام الثاني عشر / السيد محمد سعيد الموسوي / قدم له وعلـق عليه علي الحسيني الميلاني / مطبعة القضاء بالنجف ١٩٧٣ م ١٣٩٣ هـ ٠

٣٨ ـ تاريخ المذاهب الاسلامية / الشيخ ابو زهرة / طبعة دار الثقافـة العربيـة ٠

٣٩ ـ عقيدة الشيعة في الامام الصادق وسائر الائمة / السيد حسين يوسف مكي العاملي طبعة دار الاندلس ببيروت ٠٠

٤٠ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن / الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفي ٥٤٨ هـ / طبعة دار احياء التراث العربـي ببيروت ٠

٤١ ـ المراجعات / السيد عبدالحسين شرف الدين الموسوي (١٢٩٠ ـ ١٣٧٧ هـ) ٠ طبعة مطبعة الاداب / النجف ١٣٩٧ هـ ٠

٤٢ ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول / الشيخ محمـد بابن علي الشوكاني ـ الصنعاني (١٧٧٣ ـ ١٢٥٠ هـ) الطبعـة الاولى مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م ٠

٤٣ ـ الامامة في التشريع الاسلامي / محمد مهدي الاصفي / مطبعـة النعمان / النجف ١٩٦٣ م ـ ١٣٨٣ هـ ٠

٤٤ ـ بحث حول الولاية / السيد محمد باقر الصدر / طبعة قم / ايران ٠

٤٥ ـ نظام الحكم في الاسلام / الدكتور محمد عبدالله العربي / قدم له

الاستاذ محمد المبارك / الطبعة الاولى بمطبعة دار الفكر •

٤٦ ـ منهاج الاسلام في الحكم / الاستاذ محمد اسد / نقله الى العربية الاستاذ منصور محمد ماضي / الطبعة الثالثة / دار العلم للملايين بيروت •

٤٧ ـ شرح العقائد النسفية / مسعود بن‌عمر بن سعد الدين التفتازاني المتوفي ٧٩٣ هـ اعادت مكتبة المثنى ببغداد طبعة بالافست •

٤٨ ـ مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين / الامام ابو الحسن بن اسماعيل الاشعري المتوفي ٣٣٠ هـ حققه الشيخ محمد محي الدين عبدالحميد الطبعة الاولى ١٩٦٩ م •

٤٩ ـ الاسلام والنصرانية / الاستاذ الشيخ محمد عبده / طبعة مطبعة المنار بمصر •

٥٠ ـ روح الدين الاسلامي / عفيف عبدالفتاح طبارة / الطبعة العاشرة / ١٩٧٣ م دار الكتب ببيروت •

٥١ ـ دراسات تحليلية في المجتمع المعاصر / احسان محمد الحسن / الطبعة الاولى مطبعة دار السلام ببغداد ١٩٧٢ م •

المحتوى

كتب وابحاث للمؤلف

١ ـ العقل عند الشيعة الامامية (كتاب)	مطبعة دار السلام	١٩٧٣
٢ ـ الاجماع في الشريعة الاسلامية (بحث)	مجلة المورد ، المجلد الثاني العدد الاول	١٩٧٣
٣ ـ العقل ومكانته في الشريعة الاسلامية (بحث)	مجلة الرسالة الاسلامية الاعداد ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠	١٩٧٣
٤ ـ الامامة والخلافة (بحث)	مجلة كلية الآداب / جامعة بغداد العدد (١٨)	١٩٧٤
٥ ـ ديانة العرب قبل الاسلام (بحث)	مجلة كلية الدراسات السلامية العدد «٦»	١٩٧٤
٦ ـ الديانة المصرية القديمة (بحث)	مجلة الرابطة الادبية العدد (٤) من السنة الاولى	١٩٧٥
٧ ـ أصل الدين (بحث)	مجلة الرابطة الادبية العدد (١) من السنة الثانية	١٩٧٥
٨ ـ الديانة البابلية (بحث)	مجلة الرابطة الادبية العدد (٢) من السنة الثالثة	١٩٧٥
٩ ـ الخلافة والامامة (بحث)	مجلة كلية اصول الدين العدد الاول	١٩٧٥
١٠ ـ الصابئة (بحث)	مجلة كلية الآداب العدد (١٩)	١٩٧٦

١١ ـ الصابئون في مصادر الملـــــل مجلة الرابطة الادبية العددين الأول والنحل العربية (بحث) والثاني من السنة الثالثة ١٩٧٦

١٢ ـ الصابئون في القرآن الكريـم مجلة البيان الكويتية العدد (١٢٥) (بحث) آب ١٩٧٦

١٣ ـ الديانة اليونانية مجلة البيان الكويتية العدد (١٢٤) (بحث) تموز ١٩٧٦

١٤ ـ الاديان ـ دراسة تأريخيـــة مقارنة (كتاب) دار الحرية بغداد ١٩٧٦

١٥ ـ الاسلام والخلافة (كتاب) مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٦

١٦ ـ الصابئون ـ حرانيين ومندائيين (كتاب) مطبعة دار السلام بغداد ١٩٧٦

١٧ ـ أصول الدين الاسلامي (كتاب) تحت الطبع